الاحتكار

وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصرى

دكتور
عبد الحكيم جمعه

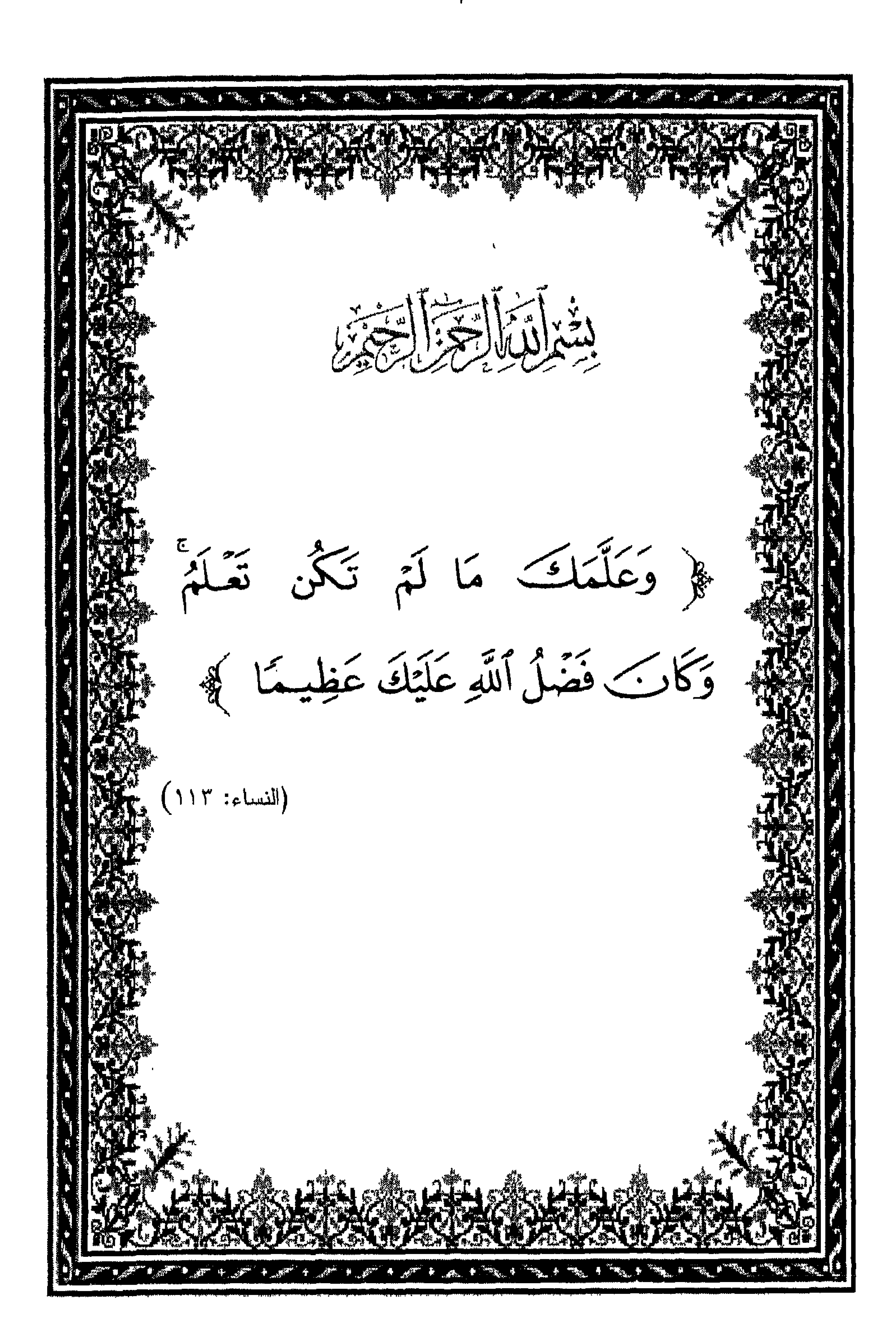
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة

الاحتكار

وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصرى

دكتور
عبدالحكيم جمعة

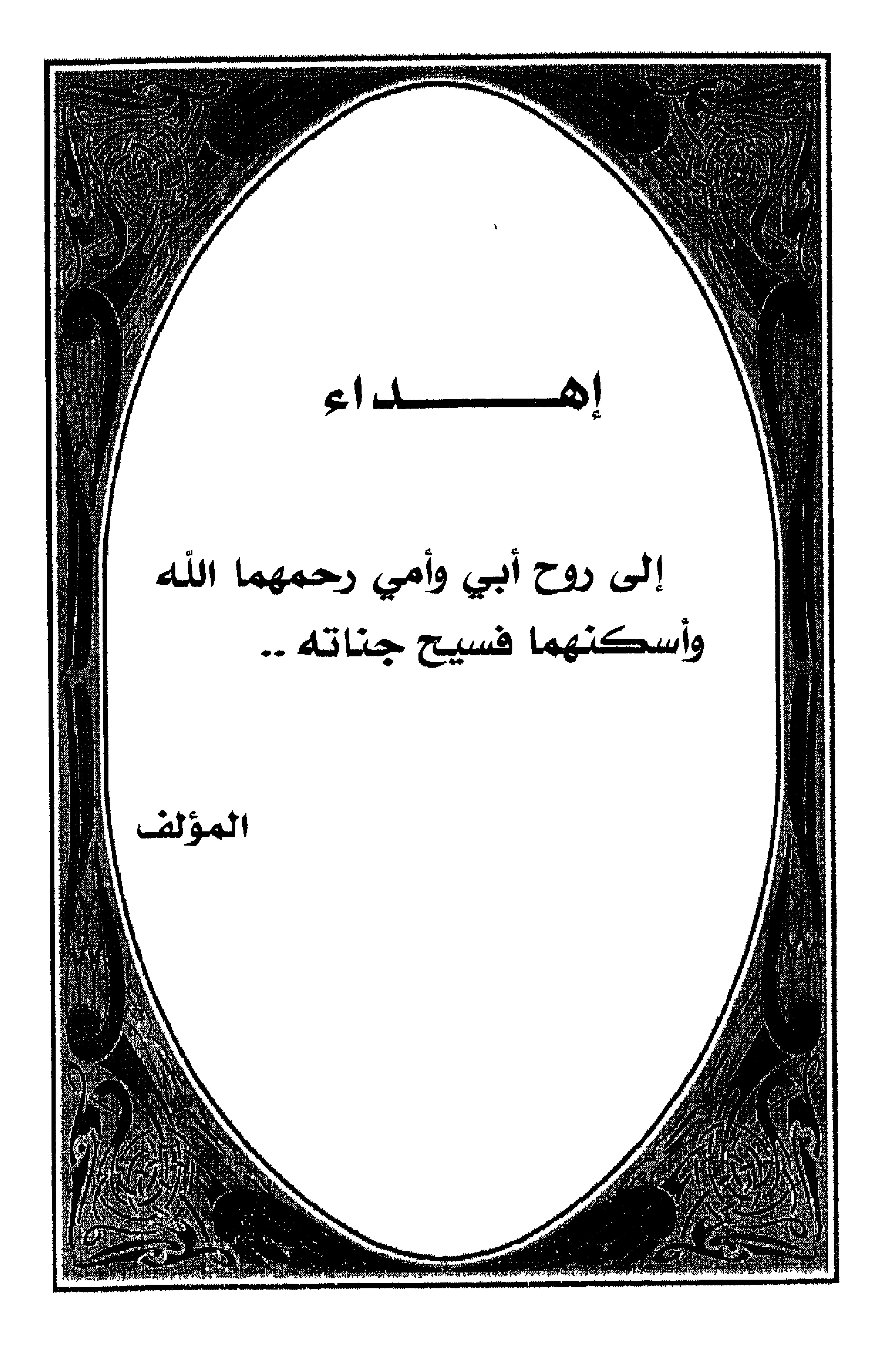
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ
وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾

(النساء: ١١٣)



إهـــــداء

إلى روح أبي وأمي رحمهما اللّه
وأسكنهما فسيح جناته ..

المؤلف

مُقَدِّمَة

تمـــثل المنافسة الكاملة الوضع الأمثل للسوق ، كما أن توازن السوق في ظل المنافسة الكاملة يحقق ربحاً عادلاً للمنتجين وسعراً عادلاً للمستهلكين أيـــضاً ، وهو السعر الذى يتساوى مع النفقة الحدية للانتاج . وحينما يحدث تغيـــر فـــى ظـــروف العرض والطلب تؤدى آليات السوق فى ظل المنافسة الكاملـــة الى عودة التوازن مرة آخرى ، ويؤدى ذلك الى الكفاءة الاقتصادية فـــى تخـــصيص المـــوارد ، ولايستطيع أى منتج جديد أن يدخل الصناعة ويـــستمر فيها اذا لم يتمكن من الانتاج بمستوى النفقات للمشروعات القائمة فى السوق والا حقق خسائر وخرج عن السوق .

وتـــتطلب المنافـــسة الكاملـــة كثرة عدد البائعين والمشترين وتجانس المنـــتج وحرية الدخول الى الصناعة وتوافر معلومات كاملة لكل الأطراف التى تتعامل فى السوق وحرية تنقل الموارد الانتاجية .

الا أن الواقـــع يـــؤكد اســـتحالة تحقق المنافسة الكاملة كوضع عادى للـــتوازن بسبب صعوبة تحقق شروطها ، حيث يقاس مدى نجاح السوق أو فـــشله بمـــدى اقترابه أو ابتعاده عن وضع المنافسة الكاملة وترك الأسواق مفتوحة دون أى قيود أو عوائق تحد من حرية التجارة والتعامل فى السوق .

وبـــذلك تعـــد المنافسة ركن أساسى من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصر فاعل لضمان استمرار هذا النظام بما تعكسه من منافع لكل أطراف الـــسوق ، وذلـــك عـــن طـــريق حصول المستهلك على مايحتاجه من سلع وخدمات بأثمان أقل وجودة أكبر أو من خلال ماتدعمه المنافسة للمنتجين من حصول الأفضل على نصيب أكبر من السوق ، كما تعتبر حافزاً لاستمرارية التطويـــر والابتكار مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم رأسياً وأفقياً أو فـــوائد للمجتمع بما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة . وهو مايـــبدو منطقـــياً مـــن ضرورة العمل على حماية المنافسة وترسيخ مبادئها بالـــسوق لجنـــى تلـــك المنافع ، وسبيل ذلك يتمثل فى انتهاج سياسة لحماية المنافـــسة ومـــنع الممارسات الاحتكارية عن طريق ايجاد القواعد القانونية اللازمة لذلك .

والوضـــع المقابـــل للمنافسة الكاملة هو الاحتكار ، فكلما قلت درجة المنافـــسة زادت درجة الاحتكار ، حيث يقل عدد البائعين و / أو المشترين حتـــى نـــصل لدرجة الاحتكار الفردى الكامل ، بحيث يحتكر فرد واحد كل الانتاج فى السوق ويتحكم فى سعره تماماً .

ويأخـــذ الاحتكار أشكالاً مختلفة ، فهناك احتكار المالك وهو احتكار فـــرد أو مجمـــوعة أفراد نسبة كبيرة من رأسمال وأصول صناعة معينة ، وهـــناك احتكار المنتج حيث تحتكر شركة معينة أو مجموعة من الشركات

جـزء كبيـر نـسبياً من انتاج صناعة معينة بما يتيح لها التحكم فى شروط عـرض هذه الصناعة من حيث السعر والكمية المعروضة ، وهناك احتكار الـبائع أو التاجر حيث يحتكر تاجر فرد أو مجموعة من التجار شراء ناتج صـناعة معيـنة مـن المنتجـين وبيعه فى السوق متحكما فى أسعار بيعه للمستهلكين وفى الكميات التى تطرح للبيع وأوقاتها ومااللى ذلك .

ويعـد الاحـتكار مـن الموضوعات التى طرحت بشكل كبير على الـساحة الاقتصادية المحلية والدولية ، خاصة بعد ظهور الكيانات العملاقة التـى تعمل بشكل أو آخر على احتكار الأسواق والنفاذ اليها والتأثير فيها ، مـع مايتـرتب علـى ذلك من ارتفاع للأسعار وانخفاض للجودة ، وبالتالى الاضرار بمصلحة المستهلك والاقتصاد بصفة عامة .

فمع زيادة دور الدوله وتدخلها فى النشاط الاقتصادى منذ نهاية القرن التاسـع عـشر وتحـول الكثير من دول العالم الى نظام التخطيط المركزى انتشرت التكتلات والاحتكارات فى النمو والانتشار ، وساهم هذا الوضع فى الحـد مـن تعرض المنتج المحلى للمنافسة الخارجية نتيجة للسياسات التى طبقـتها معظـم الدول لحماية صناعتها الوليدة من المنافسة ، وهو ماكان له مردود سلبى على غالبية الأسواق وعلى مصلحة المستهلك .

أمـا اقتـصاديات الـسوق فـتؤكد على أهمية دور الدولة فى النشاط الاقتصادى ، فقد تظهر كعارض للسلع والخدمات التى تنتجها أو كطالب للسلع

والخـــدمات أو كمحـــور للتوازن بين أطراف العرض والطلب ، وهو مايمثل الدور الرئيسى والهام للدولة فى ظل اقتصاد السوق لمنع الاحتكارات . ويعكس هذا الدور العلاقة القوية بين القواعد القانونية والسياسات الاقتصادية التى تتبناها الدولـــة بناء على الايدلوجية السياسية لها وبين هيكل السوق واتجاهاته وتأثير ذلك على النشاط الاقتصادى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

وتهـــدف هـــذه الدراسة الى التعريف بالاحتكار وأشكاله وبيان أثاره وطرق مكافحته من الجانب النظرى مع التطبيق على الاقتصاد المصرى .

ولتحقيق هذا الهدف فقد تم تقسيم الدراسة الى أربعة فصول وخاتمة وعدد من التوصيات تناولنا فى الفصل الأول الملامح العامة للإحتكار والممارسات الاحتكارية من حيث ماهيته وأنواعه وأشكال الممارسات الاحتكارية ، وتعرضنا فى الفصل الثانى لتأثير الاحتكار على الأسواق وأثاره الاقتصادية ، وخصصنا الفصل الثالث لبيان مظاهر الاحتكار فى الاقتصاد المصرى من حيث تطوره وآليات خلق الاحتكار فى الاقتصاد المصرى ومظاهر الاحتكار فى قطاع الأسمنت المصرى ، ثم تعرضنا فى الفصل الرابع لطرق وأساليب مكافحة الاحتكار فى مصر والتطور التشريعى لحماية المنافسة ودور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ فى دعم المنافسة ومنع الاحتكار بمصر ، ثم عرضنا لوجهة نظرنا فى عدد من التوصيات .

*****

الفصل الأول

الملامح العامة للإحتكار والممارسات الاحتكارية

الفصل الأول

الملامح العامة للإحتكار والممارسات الاحتكارية

تشهد الساحة الاقتصادية وجود خلاف وجدل بين الاقتصاديين وراسمى السياسة الاقتصادية على المستوى العالمى حول فكرة الاحتكار ومدى الضرر أوالمنفعة التى يعود بها على الاقتصاد ، وهو ما أسفر عن بحث مدى الحاجة الى وضع سياسة لمكافحة الاحتكار ودعم المنافسة .

ونظراً لتعدد أشكال الاحتكار فقد انقسم الاقتصاديون الى فريقين ، الأول يعتمد على نظرية الاقتصادى شومبيتر المسماة "بالتدمير الخلاق"، والثانية ترتكز على فرضية أن وجود المنافسة فى السوق هي شئ جيد فى حد ذاتها وبالتالى يجب دعمها وإيجاد المناخ الملائم لها فى السوق .

ونقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : ماهية الاحتكار وأنواعه

المبحث الثاني : أشكال الممارسات الاحتكارية

المبحث الثالث : سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار

المبحث الأول

ماهية الاحتكار وأنواعه *

تمثل المنافسة الكاملة الوضع الأمثل للسوق فى فكر النظرية الكلاسيكية ، كما أن توازن السوق فى ظل المنافسة الكاملة يحقق ربحاً عادلاً للمنتجين وسعراً عادلاً للمستهلكين ، وهو السعر الذى يتساوى مع التكلفة الحدية للإنتاج ، وعند حدوث أى تغيير فى ظروف العرض والطلب فإن آليات السوق فى ظل المنافسة الكاملة تؤدى الى عودة التوازن مرة آخرى.(١)

أما الاحتكار عند نفس الفكر فقد ظل مقصوراً على التعامل مع الحالات التى تكتسب فيها منشأة أو مجموعة من المنشآت القدرة على السيطرة على السوق بصورة تمكنها من بيع منتجاتها بأسعار تتيح لها تعظيم هامش أرباحها ، وذلك بغض النظر عن أيه اعتبارات تتعلق بترك تحديد الأسعار وفقاً لقوى العرض والطلب فى السوق المحلى .

---

* يسمى المحتكر Monopolist ، وهى كلمة يونانية الأصل مكونة من كلمتين الأولى Mono ومعناها واحد ، والثانية Polist ومعناها بائع .

١ - جون كينث جالبرث – تاريخ الفكر الاقتصادى – ترجمة أحمد فؤاد بلبع – سلسلة عالم المعرفة – سبتمبر ٢٠٠٠ – ص ١٧٣ .

ونعرض فيمايلى لماهية الاحتكار فى الفكر الاقتصادى وفى الفكر الإسلامى :

أولاً : مفهوم الاحتكار:

استخدم مصطلح " الاحتكار" فى إشارة ضمنية على هيمنة أو تحكم شركة أو مؤسسة أو أفراد بشكل مؤثر على الأسعار والكميات المطروحة من سلعة ما ، وهو مايؤدى الى الحد من رفاهية المستهلك وتركز الثروة فى أيدى قلة من المتعاملين فى السوق .

وقد جرى العرف الاقتصادى على النظر الى الاحتكار على أنه رمز لعدم الكفاءة فى تخصيص الموارد واستغلال المستهلك من خلال فرض أسعار مرتفعة على سلع ذات جودة منخفضة .

فالاحتكار يعرفه البعض بأنه الإنفراد بسوق سلعة أو خدمة فى يد واحدة ، ويصفه البعض الآخر بأنه فعل يهدف الى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختناقات فى معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق.[١]

ويمكن تعريف الاحتكار وفقا لأنواعه المختلفة كمايلي: [٢]

---

١ - د . هشام جاد – الاحتكار سهم فى قلب المسيرة الاقتصادية – الهيئة المصرية العامه للكتاب – القاهرة ٢٠٠٣ .

٢ - د . أحمد جامع – النظرية الاقتصادية – التحليل الاقتصادى الجزئى – دار النهضة العربية – عام ١٩٩٥ – ص ٦٧٢ .

١ - **إحتكار السبائع أو المنتج** : وهو الأكثر شيوعا ، وذلك لمن يتحكم فى عـرض كميات السلع فى السوق وبالتالى فى أسعارها ، ويعنى ذلك إنفراد شخص أو هيئة بإنتاج وبيع سلعة معينه ليس لها بديل .

٢ - **إحتكار المشترى** : يعرف إحتكار الشراء بأنه سوق يقوم فيها مشروع واحـد بشراء سلعة أو خدمة معينة ، وبالتالى تكون سوق شراء هذه السلعة أو الخدمـة بأكملها من نصيب هذا المشروع ، مثال المنتج الوحيد لسلعة معينة لها خامات ليس لها استخدام بديل فيكون محتكراً لـشراء تلـك الخامـات ، وغالباً مايتمم إحتكار البيع إحتكاراً معيناً للـشراء ، ويكون محتكر البيع والشراء شخصاً واحداً ، مثال إحتكار شركات بيع الغزل والنسيج إحتكار شراء القطن .

الاحتكار فى الفكر الإسلامى :

* **الاحتكار فى اللغة** : مأخوذ من الحكر والحكرة بمعنى الحبس أى "حبس السلعة إنتظاراً لبيعها عـند غلاء الأسعار" .[١]

---

١ - المصباح المنير : مادة (حكر) ج ١ – المطبعة الأميرية – ص ١٧٥ ، وقد ورد الاحتكار فى القاموس المحيط بمعنى الظلم ، وعند الازدى بمعنى إحتجاز الشئ والاستبداد به ، وجاء فى مختار الصحاح "إحتكار" الطعام بمعنى جمعه وحبسه يتربص به الغلاء – راجع مختار الصحاح – ص ١٤٨.

* **أما فى الإصطلاح** : فهو "جمع الطعام وغيره وإحتباسه إنتظاراً لوقت غلائه" ، وقد اختلف الفقهاء فى تعريفهم للإحتكار، فقد عرف الأحناف الاحتكار بأنه قيام إنسان بشراء طعام فى مصر من الأمصار وإمتناعه عن بيعه فيضر ذلك بالناس، أما المالكية فقد عرفوه بأنه الإدخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الشافعية فقد عرفوه بأن يبتاع القوت فى فترة الغلاء ويمسكه ليزداد فى ثمنه ، وقال الحنابلة أن الاحتكار المحرم هو ماإجتمع فيه شروط هى : أن يكون قوتاً، وأن يشترى، وأن يضيق على الناس بشرائه.(١)

ومن الجدير بالذكر أن السياسة الاقتصادية فى الإسلام تقوم على إحترام حرية السوق وتركها للقوانين الطبيعية لتؤدى فيها دورها وفقاً لقوانين العرض والطلب ، لذا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم حين غلت الأسعار فى عهده طلب منه الصحابة أن يقيد الأثمان ، فقالوا له سعر لنا يارسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم " إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم أو مال".(٢)

ويستدل من ذلك أن أساس السياسة الاقتصادية الإسلامية تقوم على أساس مبدأ حرية التجارة ، الا أن هذه الحرية ليست مطلقة ، وإنما تقيدها مبادئ

---

١ - للمزيد من التفاصيل راجع الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالكويت الجزء الثانى – عام ١٩٨٣ .

٢ - رواه أحمد وأبو داوود والترمذى وابن ماجه والدرامى – نيل الأوطار – ج ٥ ص ٢١٩ .

الشريعة التى تعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فالتدخل فى حرية الأفراد بدون ضـــرورة يعد مظلمة ، ولكن اذا كان التدخل فى حركـــة السوق لضرورة ملحة مثل إحتكار بعض التجار أو تلاعبهم فى الأسعار، فإن مصلحة الجماعة تكون مقدمة على مصلحة الأشخاص ، وهنا يباح تحديد الثمن للوقاية من التجار المستغلين الجشعين .

وقد عرف الفكر الإسلامى الاحتكار بأنه "حبس الشئ عن العرض وقت الرخص وبيعه وقت غلائه أو قلته طلبا للربح" ، واستبعد الفقهاء إدخار السلع وقت إنخفاض أثمانها بهدف إستهلاكها ، كما إتفق الفقهاء على منع الاحتكار فى الطعام الضرورى (القوت) واختلفوا فى سائر السلع الأخرى وغيرها من كماليات الطعام.[١]

كما حرص الإسلام على إقامة التوازن بين مصالح المنتج والمستهلك، حيث حرم كل مايحصل عليه الفرد عن طريق الغش والاحتكار والخداع وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة ، وفى ذلك يقول الله سبحانه وتعالى " ياأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا من الأرض ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد".[٢]

---

١ - د . السيد عطيه عبدالواحد – علم الاقتصاد – مكتبة الايمان – عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ – ص ٣٧٣ .

٢ - سورة البقرة – آيه رقم (٢٦٧) .

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاقبة المحتكر ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول "من إحتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" ، ويقول أيضاً "من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظيم من النار يوم القيامه" صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

لـذا نهـت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار وعن حبس السلع على إخـتلاف أصـنافها لتقل فى الأسواق وتغلوا أثمانها ويتحكم المحتكـر فى بـيعها بالأربـاح التـى يفرضها مهما كانت حالة المشترى من عجز أو اقـتدار، وهو مايؤدى الى ثراء المحتكر ثراءاً لايتناسب مع جهوده ، وإنما يكون ثراءاً قائما على الاستغلال ، ومبنياً على شدة حاجة الناس الى السلعة، وهـو إسـتغلال آثـم ومنافى لمبدأ الكفالة الاجتماعية ، ومن ثم يكون هذا المكسب حراماً تنكره الشريعة الاسلامية .

ثانياً : أنواع الاحتكار :

تتنوع درجات ومستويات الاحتكار كما يلي:[٢]

---

١ - رواه أحمد عن معقل بن يسار ، وأورده الشوكانى فى نيل الأوطار – ج ٥ – ص ٢٤٩ .

٢ - للمزيد من التفاصيل حول أنواع الاحتكار راجع :

- بول ساموبليسون ووبليام بوردهاوس – الاقتصاد – ترجمة هشام عبدالله – الدار الأهلية للنشر والتوزيع – الاردن – عام ٢٠٠١ – ص ١٨٠ .
- د . أحمد جامع – المرجع السابق – ٦٧٥ .
- د . على لطفى – مقدمه فى علم الاقتصاد – مكتبة عين شمس عام ٢٠٠٤ – ص ٢٠٧

١ - **الاحتكار البحت (الاحتكار الكامل) Monopoly :**

حـــيث يـــتحكم فـــرد أو منشأة واحدة فى الكمية المتداولة فى الـــسوق بـــيعاً وشراءاً ، وهو أقصى درجات الاحتكار ، حيث يوجد بائـــع أو منـــتج واحـــد فقط للسلعة لا توجد لها بدائل يمكن أن تحل محلهـــا، وهذا المحتكر يكون مسيطراً على السوق ومتحكم فى كمية المعروض والسعر المطروح للسلعة ولا يوجد له منافسين حاليين أو متوقعـــين نظـــرا للعوائق الكبيرة لدخول السوق التى يتميز بها هذا النموذج و التى عادة ما تكون فى صورة إرتفاع تكلفة إنشاء المصنع أو تكالـــيف المواد الخام المستخدمة فى الإنتاج ، وكذا للقدرة المالية الكبيـــرة للمحتكـــر والتـــى تمكنه من تحمل بعض الخسائر فى حالة خفـــض أرباحـــه خـــلال فتـــرة محددة بدرجة كبيرة والبيع بأسعار منخفضة بهدف طرد أية منافسين من السوق ثم معاودة رفع الأسعار مرة أخرى .

٢ - **إحتكار القلة Oligopoly :**

وفـــيه يـــتحكم عدد محدود من الشركات المنتجة فى السوق، وذلك بما لايلغى القدرة التحكمية لأى منهم فى السعر تماما وإن قلت درجـــة الهيمـــنة أو التحكم لأى منهم عما يتحقق فى سوق المحتكر الأحادى، حيث يتكون السوق من عدد قليل من الكيانات الكبيرة سواء

منتجـين أو تجـار يتعاملون فى منتجات متشابهة أو متطابقة ويكون هـناك اعـتماد متبادل فيما بين المنافسين، بمعنى أن الأجراء الذى تـتخذه أحدى الكيانات يؤثر فى الطلب على منتج الكيانات الأخرى، ومن أشهر أشكال إحتكار القلة هو الاحتكار الثنائى، حيث يتواجد فى الـسوق كـيانان فقـط يهدفان الى تعظيم أرباحهما، وعادة ما يلجا المحتكـرون فـى هذه الحالة الى التحالف وتوحيد السياسات البيعيّة، ومن ثم يتعاملون كمحتكر واحد بنفس أسلوب الاحتكار البحت.

ويـرجع ظهور سوق إحتكار القلة الى ضخامة الإستثمارات التـى تتطلـبها بعـض الـصناعات ، ممـا يـؤدى الى تقليل عدد المـشروعات التى تدخل الى هذا السوق لعدم قدرتها على تدبير تلك الإستثمارات (صناعة السيارات – صناعة النفط) ، كما يرجع ظهور إحتكار القلة أيضاً الى مدى قدرة الحصول على المواد الخام ، حيث تمثل حاجزاً حقيقياً أمام دخول سوق إحتكار القلة (صناعة الصلب) ، وكـذا الحـصول على براءة الإختراع ، ومدى قدرة المشروع على الإنتاج بكميات كبيرة تجعلة فى وضع مسيطر على السوق .

وفـى سوق إحتكار القلة يكون التواطؤ محتملاً بصورة كبيرة بـين المنتجـين على عكس سوق المنافسة الكاملة أو سوق المنافسة الاحـتكارية. ويقصد بالتواطؤ أن تتفق المشروعات مع بعضها على

تحديد حجم الإنتاج والسعر، وقد لاتتفق المشروعات مع بعضها، الا أن ظـــروف السوق هى التى تشجع على ذلك التواطؤ، حيث تدرك هذه المشروعات مدى الفوائد الكبيرة التى تعود عليهم نتيجة لإتفاقهم مـــثل زيـــادة الأربـــاح، ومنع دخول منافسين جدد الى السوق، وهو مايتـــيح لـــتلك المشروعات الاستمرار والإستئثار بالأرباح والسوق معاً.(١)

الا أنـــه يمكـــن التصدى لمحاولات التواطؤ فى سوق إحتكار القلة بقيام الدولة بسن التشريعات التى تقرر عقوبات جنائية رادعة ، وكـــذا الـــتدخل بالتسعير الجبرى للمنتجات بعد تحديد قيمة التكاليف الحقيقـــية للإنـــتاج مع تحديد هامش مناسب للأرباح ، وذلك لحماية المستهلك والاقتصاد القومى .

٣ - المنافسة الاحتكارية **Monopolistic Competition** :

وهـــو وضع يتحقق مابين الاحتكار والمنافسة الكاملة ، حيث يـــتعدد البائعون لسلعة واحدة وإن كانت غير متجانسة الصفات فيما بينهم ، وفى هذه الحالة يحتفظ البعض منهم بتميز فى نوعية السلع أو صـــفاتها أو درجـــة الجـــودة بما يتيح درجة من التحكم والتميز فى السعر، فى هـــذا السوق يكون هنـــاك عـــدد كبير من المتعامـــلين

---

١ - د. السيد عطيه عبدالواحد – علم الاقتصاد – ص ٢٧٠ .

لايملكـــون القدرة الفردية على التأثير فى السعر أو الكمية المعروضة من السلعة إلا أنهم يستطيعون تمييز سلعهم من خلال استخدام منافسة غيـــر ســـعرية عن طريق الإعلانات ، كما انه لا توجد عوائق أمام دخـــول منافسين جدد فى السوق ومن ثم فإنه عند إرتفاع الأرباح يتم جـــذب منتجـــين جدد لدخول السوق ويقوموا بالإنتاج مما يؤدى الى زيـــادة المعـــروض وبالتالى إنخفاض الأسعار الى الحد الذى يحقق أربـــاح عاديـــة وليـــست إحتكارية كما فى حالات الاحتكار البحت وإحتكار القلة .

ويحقـــق المحتكـــر فـــى جمـــيع حالاتـــه أرباحاً غير عادية (إحـــتكارية) دون الإهتمام بجودة المنتج وذلك على حساب المجتمع ككل وبما يؤدى الى سوء إستخدام الموارد .

وبـــذلك يتـــضح أن اكثر النماذج قرباً من المنافسة الكاملة – الـــنموذج الذى عادة ما تسعى معظم الاقتصاديات الى تحقيقه – هو نمـــوذج المنافـــسة الاحتكارية، إلا أن هناك العديد من المصادر التى يتولد عنها سوق إحتكارى، منها :

١ – منح الدولة لحق إمتياز إنتاج أو بيع سلعة معينة لشركة محددة إعتماداً على تكنولوجيا مستحدثة من الشركة أو حقوق ملكية فكرية أو نتيجة ثقة الدولة بشركة بعينها نتيجة خبراتها السابقة فى هذا المجال .

٢- التوكـيلات التجارية التى يحصل عليها المتعاملين ويتخصصوا فى مناطق جغرافية محددة .

٣ - التحكم فى الإنتاج أو المعروض من مادة خام رئيسية مثل الحديد أو الألومنيوم .

٤ - تـزويد السوق بصفة مستمرة بمنتج متقدم يفوق ما يستطيع المنتجون الآخرون ابتكاره (مثل حالة شركة IBM للكمبيوتر).

٤ - **المنافسة الكاملة Perfect Competition :**

تتميـز السوق فى ظل المنافسة الكاملة بكثرة عدد البائعين ، وتجانس المنتج ، وحرية دخول المنتجين الى السوق ، وبذلك تصبح الـسوق خالية تماماً من أى عنصر إحتكارى ، كما يصبح هناك ثمن واحد للسلعة فى السوق .

فكثـرة عدد البائعين ينطوى على أن تغيير ناتج أى منشأة لن يؤثر تأثيراً ملموساً على مستوى الأسعار السائدة فى السوق ، كما أن تجانس المنتج يعنى عدم وجود فروق بين المنتجات يؤدى الى وجود فـروق فى الأسعار ، حيث أن حرية الدخول الى السوق تؤكد على ضمان استمرار كثرة عدد المنشآت المتنافسة.[1]

---

١ - د. حسين عمر – المنافسة والاحتكار – دار النهضة العربية – عام ١٩٦٠ – ص ٣٧

ويـــتحدد ســـعر السلعة فى ظل المنافسة الكاملة وفقاً لظروف العـــرض والطلب ، وبذلك يمكن للمنشأة فى الأجل القصير أن تعدل حجـــم إنتاجها وفقاً للطاقة الإنتاجية المتاحة ، وتحقق المنشأة أقصى ربـــح ممكـــن لهـــا وذلـــك بإنتاج الكمية التى يتعادل عندها كل من التكالـــيف الحدية والايراد الحدى الذى يعادل سعر السلعة السائد فى السوق ، كما أنه فى ظل تحقيق خسائر فإن المنشأة تفضل الاستمرار فـــى الإنتاج طالما أن السعر السائد فى السوق يغطى التكلفة المتغيرة المتوســـطة ، أما فى الأجل الطويل فيكون هناك دخول لمشروعات جديدة الى الصناعة وخروج المشروعات التى تحقق خسائر ، وبذلك يتحقق توازن الصناعة فى الأجل الطويل عندما يصل عدد المنشآت الـــى الحـــد الذى تنخفض معه الأرباح الإضافية والخسائر ، وعندها يـــتعادل ســـعر الـــسلعة مع تكلفة إنتاجها المتوسطة ، ويصل حجم المنشآت الى الحجم الأمثل وتقوم بالإنتاج عند المعدل الأمثل. [1]

وقـــد أجمع الاقتصاديون على صعوبة تحقيق المنافسة الكاملة فى الواقع العملى ، وأن المنافسة فى الواقع هى منافسة غير كاملة ، وفى ذلك تقول "Robinson " أن التغيير فى حالة الطلب على بعض المنتجات بصورة مستمرة فى ظل ثبات الدخل الحقيقى قد يعمل على

١ - د . فرج عزت – المدخل الرياضى فى النظرية الاقتصادية الجزئية – البيان للطباعة – ص ٢٣٧.

زيـــادة عـــدد المنـــشآت التى تتحمل خسائر عن المنشآت التى تحقق أرباحاً ، أى أن المنشآت المتنافسة لاتحصل فى الغالب على الأرباح العاديـــة ، كمـــا أن كساد الطلب سيؤدى الى خلق فائض فى الطاقة الإنتاجـــية يكون معطلاً ، وبذلك فإن الخسائر والطاقة المعطلة ستدفع المنـــشآت الفردية الى التواطؤ فيما بينها دفاعاً عن بقائها فى السوق وحمايـــة أرباحهـــا ممـــا ينهى المنافسة الكاملة سواء من خلال هذا التواطؤ أو من خلال تنوع المنتج ، وبذلك تتحـــول المنافسة الكاملة الـــى منافـــسة إحتكارية أو الى أحد أنواع احتكار القلة ، حيث توجد مـــزايا لاستغلال الطاقة الإنتاجية والتوسع فيها ، وبذلك فإن المنافسة الكاملة غير قابلة للتحقيق فى الواقع. (١)

*****

1 - Joan Robinson, "The Impessibility of Competition" In Monopoly and Competition and Their Regulation, London, 1954, P 245 .

المبحث الثانى

أشكال الممارسات الاحتكارية

تصنف الممارسات الاحتكارية الى أربعة أشكال تعرف بالممارسات غيـــر التنافسية لأن لها أثار ضارة بالمنافسة وتؤثر على حرية الأسواق ، وهذه الأشكال هى:[1]

١ - **الــتحكم الأفقــى** : ويقصد به إبرام إتفاقيات بين المتنافسين بصورة معلـــنة أو سرية ، أو وجود إتفاقات ضمنية بين المنشآت التى تنتج ســلعاً متـــشابهة أو متجانـــسة فى نفس السوق للحد من الانتاج أو لـــتحديد الأســـعار عند مستويات تعكس ارادة المتحالفين ولاتعكس قوى العرض والطلب الحقيقية فى السوق ، وهناك اتفاقات أفقية بين المتنافـــسين بغرض قصر المنافسة فيما بينهم فقط ، ومن أخطرها الإتفاقـــات التـــى تتعلق بتثبيت السعر أو خفض أو رفع الأسعار ، حـــيث إن السعر هو العنصر التنافسى الرئيسى فى السوق ، أو قد تلجأ مجموعة من المنتجين الى تخفيض الانتاج ، وهو مايؤدى الى خلـــق حالـــة مصطنعة من نقص المعروض من السلعة فى السوق بغرض رفع سعرها ، وهذا النوع من الممارسات الاحتكارية يمكن

أن يأخذ صورة من صور كارتلات الإستيراد أو التصدير والترتيبات المتصلة بها أو الكارتلات الدولية .

ويمكن حصر أهم الممارسات الاحتكارية الأفقية التى من شأنها أن تحد من المنافسة فيمايلى :

أ – الإتفاقيات التى تحدد الأسعار بما فيها أسعار السلع المستوردة أو المصدرة .

ب – العطاءات التواطؤية بين المنشآت .

ج – إتفاقيات وترتيبات تقاسم الأسواق والعملاء بين المنشآت المتنافسة فى السوق سواء كانت مكتوبة أو ضمنية .

د – إتفاقيات تقاسم الإنتاج أو المبيعات بين المتعاملين فى السوق .

هـ – اتخاذ اجراءات جماعية لمنع التعامل مع منشأة معينة محلية أو أجنبية .

و – الإتفاق الجماعى للمنشآت العاملة فى السوق على رفض التعامل مع المنافسين المحتملين عند دخولهم لهذا السوق وكذا مع المستوردين المحتملين .

---

١ - للمزيد من التفاصيل أنظر :

- د . مغاورى شلبى على – حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق – دار النهضة العربية عام ٢٠٠٥ – ص ٤٣ .
- د . هشام جاد - المرجع السابق .

ز - الرفض الجماعي من جانب المنشآت المتنافسة فى السوق لإنضمام منافسين آخرين قائمين أو محتملين الى عضوية تنظيمات معينة كالإتحادات والنقابات والغرف التجارية وغيرها بما يؤثر على مناخ المنافسة .

٢ - <u>التحكم الرأسى</u> : هو إتفاق عدد من المتنافسين على تقسيم السوق الى مناطق معينة وفقاً للمبيعات ووفقاً لأماكن تواجد المستهلكين ، كما يدخل التمييز السعرى من ضمن حالات الممارسات الاحتكارية . والتحكم الرأسى طبقاً لذلك يمثل ممارسة إحتكارية تتم من خلال ترتيبات بين شركات تقع فى مواقع مختلفة من سلسلة الإنتاج والتوزيع ، وهذه الترتيبات تكون لها تأثير على التجارة لانها تمنع الشركات من النفاذ الى شبكات التوزيع ، وذلك من خلال :

- الحصر الاقليمى : الذى يمنع الموزعين من البيع خارج مناطق جغرافية محددة مسبقاً .
- تقييد المبيعات : بحيث يصبح شراء أحد المنتجات مشروطاً بشراء منتج أخر يحمل نفس علامة المنتج الأول فيما يعرف بسياسة التحميل عند البيع .
- إشتراط التعامل بصفة حصرية : مما يمنع الموزعين من تسويق المنتجات .

- دفع مبالغ معينة أو تقديم حوافز فى صورة أسعار منخفضة مقابل الإمتناع عن توزيع منتجات المنافسين .

٣ - **إساءة استغلال المركز المسيطر** : وهى ممارسة إحتكارية مضادة للمنافسة تستهدف الإبقاء على المركز المسيطر أو تعزيزه أو إستغلاله، حيث أن نمو إحدى الشركات يعطيها دوراً ريادياً فى السوق، وهذا الدور يعطيها إمكانية لعقد إتفاقات مع منافسيها من الشركات الصغيرة ، وقد تصبح الشركة المسيطرة هى الشركة المحددة للسعر، وقد تتمادى هذه الشركة فى ممارساتها وتقوم بمنع دخول شركات جديدة منافسة الى السوق، أو تقوم ببعض الممارسات لإخراج المنافسين القائمين فى السوق بالفعل .

٤ - **عمليات الإندماج والإستحواذ** : وهو أن تقوم مجموعة من الشركات المتنافسة بالإندماج معاً فى شركة واحدة وتتفق فيما بينها على التحكم فى لإنتاج سلعة معينة من حيث الكمية المنتجة والجودة والسعر ، وهو مايقضى على عامل المنافسة ويضع السلعة تحت يد محتكر لها لايجد من ينافسة. [١]

---

١ - د. فاديه عبدالسلام – عمليات الإندماج والإستحواذ فى العالم وموقف صناعة البرمجيات المصرية فى المستقبل – مركز دراسات وبحوث الدول الناميه بجامعة القاهرة – مارس ٢٠٠٣ – ص ١٠ .

ومن أهم أنواع الإندماج فى هذا المجال الإندماج بطريق الضم وهو فناء شركة أو أكثر فى شركة قائمة ، والإندماج بطريق المزج هو فناء شركتين أو أكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها الذمم المالية للشركات التى فنيت .

أمـــا الإســتحواذ : فهو أن تستحوذ شركة على أخرى بشراء أســـهمها أو ملكيـــتها ، وقـــد يكـــون من الضرورى القيام بمثل تلك الخطوات حتى تتم غربلة السوق وقيام كيانات أكبر ذات قدرة إنتاجية وتـــسويقية أضـــخم ، بما يسمح بالوصول الى الحجم وزيادة الكفاءة الإنتاجية والتسويقية والإدارية ، وهو مايدعم قدرة الشركات الوطنية على مواجهة الشركات متعددة الجنسيات .

ولكـــن يجـــب الا يأتـــى هذا على حساب المستهلك ، فإذا كان الغرض من تلك الإندماجات تعظيم الكفاءة ، فلابد أن ينعكس ذلك على انخفاض التكلفة ، ويجب أن يشعر المستهلك بذلك فى إنخفاض الأسعار.

وبـــسبب الإتجـــاه فـــى الواقع الى عدم تجريم الاحتكار فى حد ذاته والتركيـــز علـــى الممارســـات الاحتكارية فى السوق ، فقد قام البنك الدولى بـــتحديد بعـــض الظواهر التى يمكن من خلالها الإستدلال على الممارسات الاحتكارية ، وهى: (١)

---

١ - د . مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٤١ .

- إرتباط الإنتاج بتملك مادة خام رئيسية بنسبة عاليه .
- أن تعمل الشركات عند أقصى حدود طاقتها الإنتاجية .
- إنعدام مرونة الطلب على المنتجات نظراً لصعوبة إحلال المنتج محل الاحتكار بغيره من المنتجات الأخرى .
- أن يكون السوق غير ديناميكي ومستقر وتقليدى .
- وجود فرق كبير بين نصيب الشركة الأكبر فى السوق ونصيب الشركة التى تليها مباشرة .
- وجود صعوبات أو استحالة فى الدخول الى السوق .
- عدم وجود أيه إبتكارات أو منتجات أخرى جديدة فى السوق .
- وجود محدودية كبيرة فى إحلال الواردات ، أو أنها غير مجدية اقتصاديا عند اللجوء اليها .
- عمليات حرق الأسعار ، وذلك عن طريق بيع السلع بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع إحتكارى بالسوق ، حيث تقضى على صغار المنافسين الذين لايستطيعون الصمود والاستمرار.(١)

<u>مزايا وعيوب الاحتكار</u> :

للإحتكار فى نظر البعض بعض المزايا تتمثل أهمها فيما يلى:(٢)

---

١ - د . عبدالباسط وفا – سياسة تحطيم المشروعات من خلال الأسعار وانعكاساتها على السوق التنافسية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠١ – ص ٣٥ .

٢ - د . سهير أبوالعينين – أثار الخصخصة على الاحتكار فى مصر – معهد التخطيط القومى – مذكرة خارجية رقم ١٥٨٨ – سبتمبر ١٩٩٥ .

١ - أن الاحتكار يحقق وفورات الحجم الكبير .

٢ - أن الاحـتكار يحفـز على التقدم الفنى والإبتكار نتيجة تحقيق أرباح كبيرة .

أما عيوب الاحتكار فى نظر البعض الآخر فتتمثل فيمايلى :

١ - يؤدى الاحتكار الى كبح النشاط الإبتكارى ، لأن المحتكر قد لايسعى للتجديد والإبتكار نتيجة ضمان السوق بسبب وضعه الاحتكارى .

٢ - يـؤدى الاحتكار الى عدم الإستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية حرصا من المحتكر على تجميد العرض وتثبيته حتى لاينخفض السعر .

٣ - التخـصيص غير الكفء للموارد الاقتصادية ، حيث يتوقف المحتكر عـند مـستوى إنـتاج أقل من المستوى الحدى ليحافظ على الإيراد الحدى بمستوى يزيد عن التكاليف الحدية .

٤ - تقييد حرية التسعير .

٥ - تقسيم الأسواق بين الشركات المتنافسة .

٦ - المقاطعـة المـشتركة ، بمعنـى إسـتغلال بعض الشركات لقوتها الاقتصادية فى منع الوسطاء من التعامل مع بعض الشركات .

*****

المبحث الثالث

سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار

إهـتمت النظرية الاقتصادية بسياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار وذلـك فـى ضـوء الآثـار السلبية التى تترتب على ذلك خاصة الاضرار الإجتماعـية والكفاءة الاقتصادية والرفاهية ، وكذا التأثير السلبى على العديد من المؤشرات الاقتصادية على المستوى الكلى والجزئى .

وقـد اخـتلفت سياسـات حماية المنافسة ومنع الاحتكار من فلسفة لاقتـصادية الـى آخرى ، كما إتسمت بالتنوع من فكر اقتصادى الى آخر ، وتركـز هـذا الإختلاف بين فلسفة وفكر التدخل العام للدولة ، وفكر وفلسفة الاقتصاد الحر ، وهو ماسنوضحه فيما يلى: (١)

<u>أولاً: سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار فى ظل فلسفة تدخل الدوله</u> :

تطورت هذه السياسات بتطور النظم الاقتصادية المختلفة ، حيث كان التركيز فى البداية على السياسات التى تعتمد على التدخل المباشر للدولة فى الحياة الاقتصادية لحماية المنافسة فى الأسواق ومنع تكوين الاحتكارات أو

---

١ - **للمزيد من التفاصيل راجع**
- **د . عبدالباسط وفا – المرجع السابق – ص ١١٤ .**
- **د . مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٦١ .**

تفكيك القائم منها وذلك من خلال سياسة التسعير الجبرى أو فرض مايعرف بالـثمن العـادل ، أو من خلال سياسة ضريبية كاجراء تنظيمى لمنع تمتع المحتكـر بمـزايا الاحتكار ، أو من خلال إحلال الاحتكار الحكومى محل الاحتكار الخاص عن طريق سياسة التأميم .

ونوضـح فيمايلى أساليب وسياسات تدخل الدولة لتنظيم المنافسة فى ظل فلسفة التدخل المباشر للدولة فى الحياه الاقتصادية :

١ - <u>سياسـة فرض الثمن العادل</u> : حيث تقوم الحكومة بتكوين أجهزة أو لجـان تـتدخل فى السوق لتنظيم المنافسة من خلال فرض مايعرف بالـثمن العادل على المنتجات محل الاحتكار ، وهذا الأسلوب يطبق فى الواقع على إحتكار المرافق والخدمات العامة ، وذلك بفرض حد أقـصى لـثمن المنـتج المحتكر ، بحيث تمنع الحكومة المحتكر من الـتمادى فـى رفع سعره بغرض زيادة أرباحه ، وهو مايؤدى الى تحقـيق فـائض للمستهلكين متمثل فى تخفيض السعر ، مما يضطر معـه المحتكر فى ظل هذا السعر الى أن يرفع حجم الإنتاج لتحقيق أقصى ربح ممكن ، وهو مايعنى تحقيق فائدة أخرى للمجتمع ككل .

ورغـم نجـاح هذه السياسة فى الحيلولة دون إستفادة المحتكر بأيـه مـزايا من وضعه الاحتكارى ، الا أن المشكلة تكمن فى كيفية تحديـد هـذا الثمن العادل من قبل اللجان أو الأجهزة المعنية ، وكيف

تــضمن هــذه الأجهزة أن هذا الثمن هو الثمن العادل من وجهة نظر المستهلكين والمحتكر ، لذلك فإن سياسة فرض الثمن العادل ماهى الا مجرد إجراء تنظيمى للاحتكار يتم فى الغالب بطريقة تحكمية . (١)

٢ - **سياســة فــرض الــضرائب على المحتكر** : وذلك عن طريق قيام الحكــومة بفرض ضريبة نوعية أو ضريبة إجمالية على المحتكر ، وذلــك لمــنعه من إستغلال وضعه الاحتكار فى تحقيق أرباح غير عادية . (٢)

حــيث يؤدى فرض ضريبة نوعية على الوحدات التى ينتجها المحتكــر الـــى زيادة بنود التكلفــة المتغيرة، مما يدفع المحتكر الى خفــض الكمــية المنــتجة، كما أنه يسعى جاهداً الى نقل عبء هذه الــضريبة الى المستهلك عن طريق فرض ثمن أعلى للسلعة مقارنة بما كان عليه من قبل فرض الضريبة النوعية .

وقد ينجح المحتكر فى نقل كامل العبء الضريبى بالفعل كلياً أو جزئياً الى المستهلك ، الا أن ذلك يتوقف على مرونة الطلب على هــذه الــسلعة ، فكلما قلت مرونة الطلب على هذه السلعة كلما كانت فرصة المحتكر كبيرة فى نقل عبء الضريبة الى المستهلك ، ويكون

---

١ - د . حسين عمر – المرجع السابق – ص ١٦٣ .

٢ - د . على لطفى – اقتصاديات المالية العامه – مكتبة عين شمس – عام ١٩٩٩ – ص ٨٣

تأثير إجمالى أرباح المحتكر متوقفاً على هذا، وفى الغالب تقل أرباح المحتكر مقارنة بما كانت عليه قبل فرض الضريبة.[١]

أمـــا فى حالة فرض ضريبة إجمالية على المحتكر، فإن هذه الـــضريبة لـــن تؤثر على حجم الإنتاج الذى ينتجه المحتكر ، نظراً لكونها تدخل ضمن النفقات الثابتة التى يتحملها المحتكر بغض النظر عـــن حجم الإنتاج، لذا فإن المحتكر يستمر فى إنتاج نفس الكمية من الإنـــتاج وبنفس السعر حتى بعد تحمله لهذه الضريبة بمفرده، كما أنه لايـــستطيع فـــى الغالـــب نقل عبئها الى المستهلك خوفاً من تناقص الأربـــاح ، ومـــن هـــنا كان تفضيل فرض الضريبة الإجمالية على المحتكـــر بدلاً من فرض الضريبة النوعية، حيث يمكن للحكومة أن تحـــصل علـــى كل الأرباح الاحتكارية من المحتكر بفرض ضريبة إجمالية تعادل هذه الأرباح.[٢]

ورغـــم فعالـــية هذه السياسة فى بعض الحالات ، الا أن لها مخاطـــرها المتمـــثلة فى إمكانية تهرب المحتكر من دفع الضرائب ، وكـــذا نجاح المحتكر بطريقة أو بآخرى فى نقل عبء الضريبة الى المستهلك.[٣]

---

١ - د . فرج عزت – المرجع السابق – ص ٢٦٤
٢ - د . مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٦٥
٣ - د . حسين عمر – المرجع السابق – ص ١٦٣ .

٣ – **سياســة إحلال الاحتكار الحكومى محل الاحتكار الخاص** : وذلك عن طريق التأميم لبعض المرافق أو بعض الصناعات التى تتسم بالطابع الاحتكارى ، الا أن هذه السياسة تثير بعض المشاكل ، أهمها : (١)

أ – الكفاية من الناحية الاقتصادية .

ب – صــعوبة تخلص المشروعات العامة من العمالة الزائدة بسبب ضغوط النقابات والإتحادات العمالية .

ج – تحمــل المــشروعات العامة لمسئوليات تراعى الإعتبارات الإجتماعــية ، ولاتتبع منهج تحليل التكلفة والعائد من عمليات التشغيل ، وهى مشاكل تجعل البعض يرى أن الاحتكار العام قد يكون أقل كفاية من الاحتكار الخاص .

د – فــى ظل التحولات الاقتصادية على مستوى العالم ، والتوجه نحــو مــزيد مــن الحرية الاقتصادية ، لم يعد مقبولاً تحويل الاحتكار الخاص الى إحتكار عام عن طريق التأمين ، وذلك خــوفاً من تأثير ذلك على مناخ الإستثمار ومصداقية سياسات الإصلاح الاقتصادى .

---

١ - د . مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٦٦

ثانياً: سياسات حماية المنافسة ومنع الاحتكار في ظل فلسفة الاقتصاد الحر:

يؤكد الفكر الاقتصادى الحر على ضرورة عدم تدخل الدولة فى عمل الأســواق مهمــا كانت الأسباب والدوافع الداعية لذلك بما فى ذلك الاحتكار ، وتبريــر ذلــك أن تــدخل الدوله الفعال فى الأسواق مقدماً يعنى تعطيل عمل آلــيات الــسوق ، وأن هــذا التدخل يعنى أن الأسواق غير قادرة على السير الذاتى .

كما أن الفكر الاقتصادى الحر لايحرم الاحتكار فى حد ذاته حتى ولو كــان لإحــتكاراً مطلقاً ، وأن استمرار شركة واحدة فى السوق كمحتكر يعنى تمــتعها بالكفــاءة مقارنة بمنافسيها ، وبالتالى فإن إحتكار هذه الشركة للسوق يكــون بمثابة مكافأة لها على كفاءتها طالما كان هذه الكفاءة هى السبب الوحيد لــذلك لعــدم وجود منافسين لها ، كما أن تركز السوق فى يد شركة واحدة أو عدد قليل من الشركات يزيد من الفاعلية ولايمثل خطورة على المنافسة . (١)

فالمعــيار الوحــيد لتجريم الاحتكار من وجهة نظر الفكر الاقتصادى الحــر هو وضع عقبات أمام دخول المنافسين الى السوق ، لأن هذه العقبات هى التى تمكن المحتكر من تحقيق أرباح إحتكارية .

أمــا فى ظل عدم وجود عقبات أمام الدخول فإن المنشآت المحتكرة لن تتمكن من تحقيق تلك الأرباح ، لأنها لو فعلت ذلك فإنها ستحفز المنافسين على

---

١ - عبدالباسط وفا – المرجع السابق – ص ١٠٤

الدخـــول الى السوق ، وبالتالى فإنها لاتحاول إستغلال وضعها المسيطر على السوق ، أى أن المنافسة المحتملة وفقاً لهذا الفكر هى التى تحول دون حدوث أى أضــــرار مـــن الأوضاع الاحتكارية ، لأنها تثنى المنشآت المسيطرة عن محاولة تحقيق زيادة فى الأرباح لاتبررها فاعليتها وكفاءتها الخاصة ، ويخلص الفكر الاقتصادى الحر الى أن التنظيمات العامه للمنافسة غير ذات موضوع ، وأن الدولة ليس لها أن تتدخل فى السوق حتى اذا تولدت به إحتكارات .

وقد تعرض الفكر الاقتصادى الحر للعديد من الإنتقادات، أهمها مايلى: (١)

١ – القـــول بـــأن العقـــبات الموضوعة أمام دخول المنافسين المحتملين ســـتزول وسيمكنهم الدخول الى السوق من خلال الإختراعات وفنون الإنـــتاج الجديدة هو قول يفتقر الى الواقعية ، حيث يعتبر المنافسين المحتملـــين منافسين فعليين ، ومن ناحية آخرى فإن المنشأة المحتكرة للـــسوق تكـــون فـــى الغالـــب أكثر قدرة على الإنفاق على البحوث والتطويـــر والإبتكارات مقارنة بالمنافسين المحتملين والذين قد لايرد بتفكيـــرهم أصـــلاً خلق إبتكارات مستحدثة للقضاء على الاحتكارات القائمة فى السوق بالفعل .

---

١ - د. مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٦٩

٢ - يتجاهل هذا الفكر الاضرار التى قد تلحق بالمستهلك حتى ولو بصورة مؤقتة عند قيام المحتكر بإستغلال وضعه المسيطر فى السوق وإعاقة دخول منافسين الى الأسواق بكافة الطرق ، وهو مايعنى أن هذه الأضرار تحتاج الى سياسات وإجراءات عاجلة تمنع حدوثها مسبقاً وتلافياً سريعاً اذا حدثت .

٣ - يؤكد الفكر الحر على قدرة السوق الذاتية على السير وتصحيح أى إنحرافات تحدث بها من خلال مايعرف " باليد الخفية " وهو ماأثبت الواقع عجز هذه اليد عن تصحيح أو علاج الأزمات أو الإنحرافات التى تلحق بالأسواق ، مما يؤكد على ضرورة تدخل الدولة بسياسات فعالة وقوية لتنظيم الأسواق وضمان تصحيح إختلالها ، وتحقيق درجة عالية من التوظيف .

*****

الفصل الثانى

تأثير الاحتكار على الأسواق

الفصل الثانى

تأثير الاحتكار على الأسواق

يخـــتلف هيكل السوق من صناعة الى آخرى ، حيث توجد منتجات تـــسود فيها المنافسة الكاملة ، كما أن هناك أسواق تبتعد عن المنافسة الكاملة لتقترب بدرجات متفاوته من الاحتكار .

وتقسم النظرية الاقتصادية الأسواق تبعاً لهياكلها الى ستة أنواع على النحو التالى : (١)

١ – أســـواق المنافـــسة الكاملـــة ، وتتميـــز بكثرة عدد البائعين وتجانس منتجاتها .

٢ – أســـواق المنافسة الاحتكارية ، وهى أسواق تتميز بكثرة عدد البائعين وتنوع منتجاتهم .

٣ – أســـواق إحـــتكار القلـــة البحت ، وتتميز بقلة عدد البائعين وتجانس منتجاتهم .

---

1 - Fritz Machlup , "Monopoly and Competition" , Aclassification of Market Positions, American Economic Reviews, september, 1937, P 445

٤ – أسواق إحتكار القلة مع تنوع المنتج، وتتميز بقلة عدد البائعين وتنوع منتجاتهم.

٥ – أسواق الاحتكار الثنائى، وهى أسواق لايوجد بها سوى بائعين فقط .

٦ – أسواق الاحتكار البحت أو المطلق، وهى أسواق بها بائع واحد فقط.

ونظراً لتعدد أشكال الاحتكار فقد إنقسم الاقتصاديين الى فريقين، الأول يعتمد على نظرية الاقتصادى شومبيتر المسماة "بالتدمير الخلاق"، والثانية ترتكز على فرضية أن وجود المنافسة فى السوق هي شئ جيد فى حد ذاتها وبالتالى يجب دعمها وإيجاد المناخ الملائم لها فى السوق .

ونقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول : كيف نقيس درجة الاحتكار فى الأسواق؟

المبحث الثاني : تأثير الاحتكار على كفاءة الأسواق

المبحث الثالث : الآثار الاقتصادية للاحتكار والممارسات الاحتكارية.

المبحث الأول

كيف نقيس درجة الاحتكار فى الأسواق؟

يتبـــين من الأنواع المختلفة لهياكل السوق تداخل عنصرى المنافسة والاحـــتكار ولكن بدرجات متفاوته ومن صناعة الى آخرى ومن سوق الى آخـــرى ومـــن ســـلعة الى آخرى ، وبذلك كان إهتمام النظرية الاقتصادية التوصل الى مقياس لتحديد درجة الاحتكار السائد فى السوق .

فقـــد وضعت النظرية الاقتصادية عدداً من المقاييس التى يمكن عن طريقها التعرف على درجة الاحتكار فى السوق ، وكانت أهمها هى مقياس نـــسبة العرض الكلى ، ومقياس عدد البائعين ، ومقياس مقارنة الثمن بالتكلفة الحدية ، وهو ماسنتناوله بالتوضيح فيما يلى:

أولاً : مقياس نسبة العرض الكلى:

يـــربط هـــذا المقياس بين حجم أو نسبة سيطرة المنشأة على السوق ودرجة المنافسة السائدة فى هذا السوق، فهو مقياس يحدد النسبة التى يتحكم فـــيها منـــتج واحد أو قلة أو مجموعة من المنتجين فى العرض الكلى لسلعة معينة فى السوق .

ويعتقد أنصار هذا المقياس بوجود علاقة طردية بين حجم المنشأة أو نسبة سيطرتها على السوق وبين غياب المنافسة عن هذا السوق .

ورغم أهمية هذا المقياس فى تحديد درجة التركز فى صناعة ما ، الا أنه يأخذ عليه عدم ملائمته لقياس درجة الاحتكار بموضوعية ، فقد تتحكم منشأة واحدة مثلاً فى نسبة كبيرة من العرض الكلى لسلعة معينة فى السوق ، ورغم ذلك لايكون لها القدرة على التحكم فى الأسعار ، وذلك لأن الطلب على هذا المنتج يكون أقرب مايكون الى المرونة النهائية ، وبذلك لايكون لمثل هذه المنشأة أى قوة إحتكارية ، وفى المقابل قد تسيطر منشأة واحدة على نسبة صغيرة من العرض الكلى لسلعة ما ، ومع ذلك تتمتع بسلطة إحتكارية فى سوق هذه السلعة لأسباب كثيرة منها التمتع بالحماية من منافسة المنشآت الآخرى ، بسبب إرتفاع نفقات نقل منتجات هؤلاء المنافسين الى سوق تلك المنشأة. (١)

ويتطلب إستخدام هذا المقياس دراسة كل حالة على حدة من حيث نوع النشاط ، وحجم السوق ، وطبيعة العملية الإنتاجية ، وتجربة الشركات المماثلة فى الدول الآخرى ، والنظر الى المناخ التنافسى فى السوق المحلى بصفة عامه .

---

١ - د . حسين عمر – المرجع السابق – ص ١٥٣

ثانياً :مقياس عدد البائعين:

لما كانت درجة الاحتكار تتزايد مع قلة عدد البائعين والعكس صحيح، فــإن هذا المقياس يضع رقماً قياسياً لدرجة الاحتكار ، وهو عبارة عن مقلوب عــدد البائعــين المتنافسين فى السوق ، وهذا المقياس يعطى قيماً تتراوح بين الواحد الصحيح فى حالة الاحتكار التام وبين الصفر فى حالة المنافسة الكاملة، حيث يتوفر فى السوق عدد لانهائى من البائعين والمشترين .

ورغــم أهمــية هذا المقياس ، الا أنه لايحدد بدقة درجة الاحتكار أو المنافــسة الموجــودة فى السوق ، فقد تكون هناك درجة كبيرة من الاحتكار رغم أن عدد البائعين كبير فى صناعة ما ، وذلك اذا تحكم منتج أو بائع واحد أو اثــنان أو مجمــوعة فــى نسبة كبيرة من إجمالى عرض الصناعة ، وهو مايعطى ميزة للمقياس الأول .

ثالثاً :مقياس مقارنة الثمن بالتكلفة الحدية :

وهو مايعرف بمقياس لرنر Lerner Index : وتقوم فكرة هذا المقياس علــى مقارنــة الــثمن السائد فى السوق للسلعة محل الاحتكار بالتكلفة الحدية لإنتاجها ، حيث يقيس درجة الاحتكار كمايلى: (١)

---

1 - Harberger A., "the measurement of waste " , the American economic review, papers and proceeding of the American economic assocciation, 1964, Vol, 54, pp, 58 .

- Schwartzman D., " The Burden og Monopliy " Journal of Political Economy, 1960, Vol. 68 No, 6 P 627

$$\text{درجة الاحتكار} = \frac{\text{الثمن – التكلفة الحدية}}{\text{الثمن}}$$

- ويتـــراوح مؤشـــر لرنر بين صفر وواحد ، وتشير الأرقام الأكبر الى درجة إحتكار أعلى .
- وقـــد إعـــتمد هذا المقياس على رصد قدرة المحتكر على رفع سعر المنتج عن تكلفته ، وعلى سبيل المثال اذا كانت التكلفة الحدية للمنتج ٤ جنيه وسعره ١٠ جنيه فان مقياس لرنر هو :

$$\text{درجة الاحتكار} = \frac{١٠ - ٤}{١٠} = ٠{,}٦$$

- ويـــتطلب حساب مقياس لرنر القدرة على قياس التكلفة الحدية ، وكذا يجـــب أن يـــشير الـــسعر الى نوعية ثابتة من الجودة ، حيث يؤثر تغيرها على تغير السعر وتعد هذه من صعوبات القياس ، كما أن هذا المقـــياس يقوم بحساب القدرة الاحتكارية لشركة واحدة ، مما يتطلب مجهوداً كبيراً لحسابه للسوق ككل .

وينظـــر التحليل الاقتصادى الى هذا المقياس على أنه مقلوب معادلـــة مرونة الطلب ، أى أن مقياس درجة الاحتكار لايختلف عن

مقلوب معادلة مرونة الطلب الا فى إحلال التكلفة الحدية محل الإيراد الحدى .

الا أن لرنـــر يـــرى أن المساواة بين مقياس درجة الاحتكار ومقلـــوب مـــرونة الطلـــب قد لاتتحقق فى الحياه الواقعية ، حيث قد لايـــتعادل الإيراد الحدى مع التكلفة الحدية فى بعض الحالات ، مثل الحالة التى لايسعى المنتج فيها الى تحقيق أقصـى ربح ممكن ، وذلك بأن يركز على بعض الجوانب الإجتماعية عند تقرير السعر والكمية المنتجة.(١)

فقـــد يبيع المنتج المحتكر سلعته فى بعض الحالات بسعر أقل مـــن الـــسعر الاحتكارى ، كما فى حالة السلع والخدمات الإجتماعية التـــى تبـــيعها الحكـــومة ، وقد يبيع المنتج المحتكر سلعته فى بعض الحـــالات الآخرى بسعر أعلى من السعر الاحتكارى مثل حالة السلع التى تعتبر ضاره صحياً بالمجتمع، كما قد لايستغل المحتكر قوته.

---

1 - **Abba A Lerner, " Essqys In Economic Analysis " Chicago, 1952 . PP 27-28**

الاحـــتكارية ويقوم برفع الأسعار ويزيد أرباحه عن حد معين تفادياً لإثـــارة المـــستهلكين وتجنباً للسلطات الحكومية وقيامها بالتدخل للحد من قوته الاحتكارية ، وكذلك منعاً لإغراء المنشآت الآخرى للدخول الى السوق ومنافسته تحت إغراء الأرباح الاحتكارية التى يحققها ،

ولـــتفادى تلـــك الإنتقادات يرى لرنر إمكانية إستخدام مقياس مقارنـــة الـــثمن بالتكلفة لتحديد درجة الاحتكار وليس مقلوب مرونة الطلب.(١)

*****

١ - د. حسين عمر – المرجع السابق – ص ١٥٥

المبحث الثانى

تأثير الاحتكار على كفاءة الأسواق

نتناول فى هذا المبحث دراسة التأثير الذى يخلقه الاحتكار على كفاءة الأسـواق والـذى يدفـع العديد من الاقتصاديين الى السعى للحد منه وحفز المنافـسة فـى المقابـل ، وهـو مايطرح التساؤل التالى : لماذا ينظر الى الاحـتكار على أنه رمز لعدم الكفاءة فى تخصيص الموارد ؟ فى حين ينظر الى المنافسة على أنها الحل الأمثل لعمل الأسواق .

ويتطلب بحث تأثير الاحتكار على كفاءة الأسواق تناول تأثير الاحتكار على مصلحة المستهلك وخفض كفاءة توزيع الموارد ، وكذا تأثير الاحتكار على التركز الصناعى ، ثم الأثار الاقتصادية للإحتكار والمارسات الاحتكارية وذلك على النحو التالى :

أولاً: تأثير الاحتكار على المستهلك وخفض كفاءة توزيع الموارد:

يـرجع الأسـاس العلمـى لبيان تأثير الاحتكار فى الأسواق وعلى المـستهلك الـى نظـرية " التكالـيف الإجتماعـية للإحتكار" للاقتصادى POSNER .

وترتكـز فكـرة التكالـيف الإجتماعية بشكل مبسط على أنه نتيجة للمركز الاحتكارى فى السوق فيكون للمحتكر القدرة على رفع الأسعار عن

معـــدلها الطبيعى فى سوق تنافسية (تحقق معدل الربح المتعارف عليه والذى يمكـــن المنـــتج مـــن الاستمرار فى الإنتاج)، وينتج عن هذا الإرتفاع تحمل المـــستهلك بتكاليف إضافية تمثل الفارق السعرى بين السعر الطبيعى للسلعة والسعر الاحتكارى للسلعة ، حيث وجد Posner أن هناك علاقة طردية بين التكالـــيف الإجتماعية والفارق السعرى بين السعر الطبيعى للسلعة فى سوق تـــسودها المنافسة والسعر الاحتكارى للسلعة فى سوق يتحكم فيه محتكر أو محتكـــرين ، ومـــن ثم يترتب على ذلك سوء تخصيص الموارد ، والتأثير السلبى على كمياتها المعروضة للبيع نتيجة ذلك.(١)

فـــاذا كان الاحتكار قانونى تقره الدولة نتيجة إنتهاجها سياسة حمائية للاقتصاد ففى هذه الحالة يتم تخصيص الموارد وفقا لربحية المنتج المحتكر، ممـــا يسفر عنه الإخلال بمتطلبات الإنتاج فى مجالات أخرى ، أما اذا كان الاحـــتكار غيـــر قانونى (الحصول على أمتياز سلعة ما من خلال إستغلال فساد الإداريين) فان ذلك سيؤدى الى تحويل جزء من رأس المال الى قنوات الرشوة والفساد بدلا من التطوير والإنتاج .

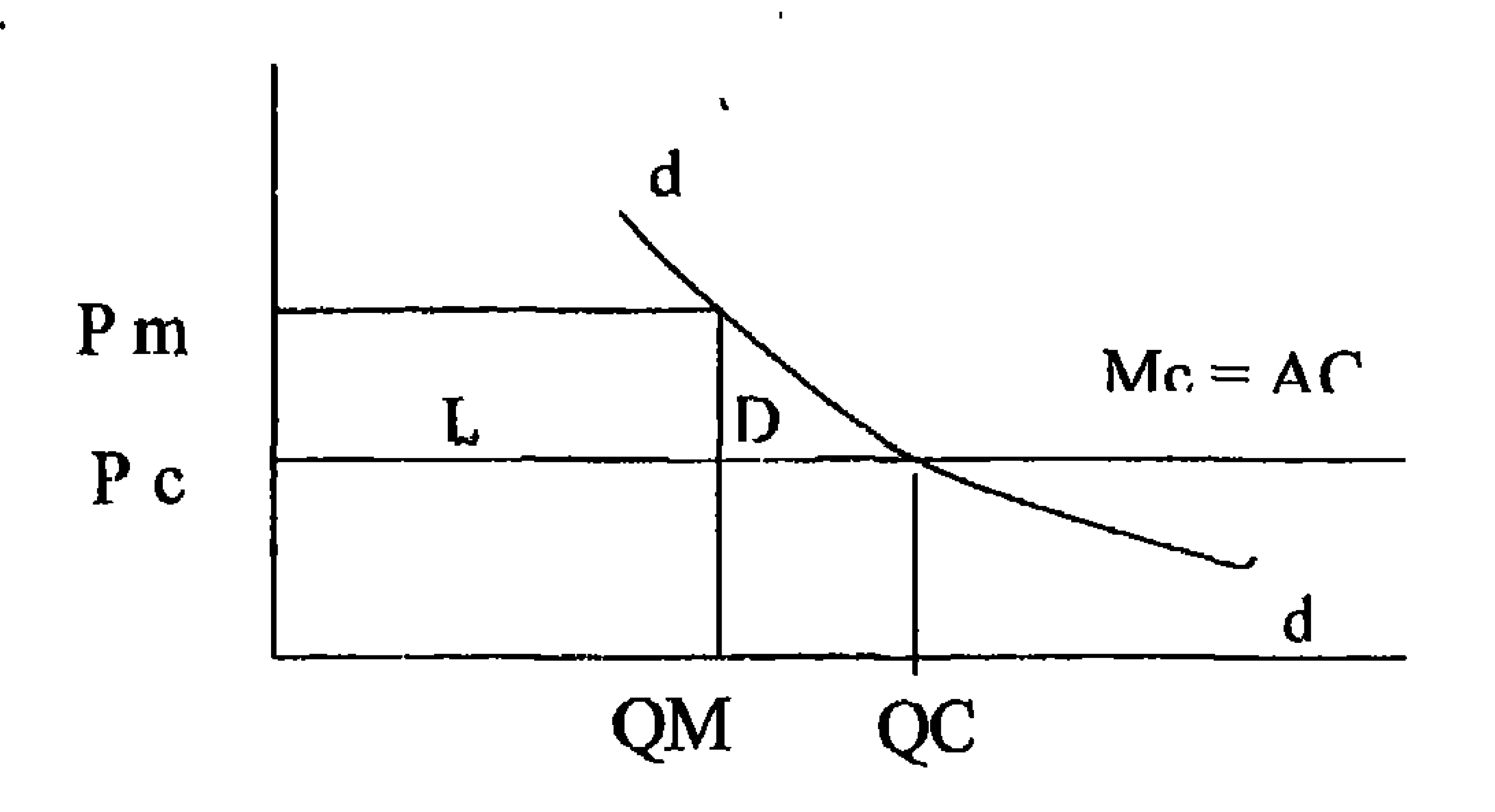
ويمكن توضيح هذه النظرية من خلال الشكل التالى :

---

1 - Posner R., "the social costs of monopoly and regulation" , Journal of political economy , 1975 , vol. 83, No:4 P. 12

الشكل رقم (١) يوضح

التكاليف الاجتماعية للتسعير الاحتكارى



- حـــيث " D " : هـــى الـــتكلفة الضائعة وتستخدم لقياس التكلفة التى يتحملها المستهلك ولا يحصل عليها المنتجون فى صورة أرباح نظراً لإرتفاع الأسعار فوق المستوى التنافسى " PC " .
- وتمثل " L " التكلفة الزائدة التى يتحملها المستهلك وتتطابق مع زيادة العائد للمنتجين عند البيع بالسعر الاحتكارى " Pm " .
- وقد تم توظيف عدد من المعادلات لحساب التكلفة الإجتماعية للإحتكار على الاقتصاد الإمريكى خلصت الى : $C = D + L$ حيث :

C = التكلفة الإجتماعية للإحتكار

D = التكلفة الضائعة.

L = التكلفة الإضافية التى يتحملها المستهلك

وبتوظـيف هـذه المعادلات على الاقتصاد الأمريكى تبين أن التكلفة الإضـافية التـى تحملها المستهلك فى الولايات المتحدة عام ١٩٦٥ و التى تعادل " L " مثلت ٣,٢% من الناتج المحلى الإجمالى فى حين مثلت التكلفة الإجتماعـية للإحـتكار " C " نحـو ٣,٤% مـن الناتج المحلى الإجمالى الأمريكـى فـى نفـس العـام ، الأمر الذى يدعم فرضية أن غياب شروط المنافسة فى السوق تحمل المستهلك تكاليف إضافية ، كما تحرم المجتمع من إعادة توظيف موارده (رأس المال – العمل) بشكل أمثل يمكنه من إستمرار عملية النمو بشكل لا يضر بالمستهلكين ومستوى المعيشة الخاص بهم .

فـى ضـوء ماتقدم نجد ضعف حجة الاقتصاديين أنصار الاحتكار والذين اعتمدوا فى فكرتهم على نظرية الاقتصادى شومبيتر المسماة بنظرية "التدميـر الخلاق" والمقصود به ان الاحتكار ينتج عن رأس مال كبير يؤدى الـى مزيد من الإبتكارات والتطوير فى المنتج المحتكر ، مما يدفع المنتجين غير القادرين على التطوير الى الخروج من السوق (التدمير) ويقوى المركز الاحـتكارى للمحتكر ، مما يمكن من المزيد من التطوير فى المنتج وبالتالى الوصـول الـى الإنـتاج بأقـل تكلفـة ممكنه ، وهو ما يساعد على حسن تخصيص وإستغلال الموارد، وكذا خفض السعر النهائى للمنتج، وهذه هى المـرحلة التى تلى التدمير وأسماها شمبيتر " التدمير الخلاق " نظراً لخلقها مناخ مثالى للعمل فى السوق وتعود بتأثير إيجابى على المستهلك.[(١)]

---

1 - De Arayjo J., " Contestibility and economic integration in the western hemisphere " SICE, foreign trad information system 1999, OAS trade unit , several pages .

ثانياً : تأثير الاحتكار على التركز الصناعى :

استقرت الإختلافات الفكرية للاقتصاديين على ترجيح بعضهم ضرورة التصدى للإحتكار فى السوق والسماح للمنافسة بالعمل بالشكل الذى يتلافى سوء تخصيص وإستغلال الموارد وتحميل المستهلك تكاليف إضافية، ومن ثم بدأت الدراسات الاقتصادية فى السعى نحو تحديد الملامح الرئيسية للإحتكار وكيفية قياسه ، وهنا ظهرت الدراسات المتعلقة بالتركز الصناعى .

فعند تقدير ماذا كان على الحكومة أن تتدخل فى أحد الأسواق ، فإن الاقتصاديون يحتاجون الى مقياس كمى لمعرفة مدى القوة فى السوق ، ويعنى تعبير قوة السوق درجة سيطرة مؤسسة واحدة أو عدد قليل من المؤسسات على السعر وقرارات الإنتاج فى صناعة ما، وقد وجد أن أكثر أدوات قياس القوة فى السوق شيوعاً هى نسبة التركز الصناعى ، والتى تعرف بأنها النسبة المئوية لإجمالى المخرجات الصناعية.[1]

وتشير معدلات التركز الصناعى الى التوصيف الهيكلى لقطاع أو صناعة ما ، وهى مؤشرات تعكس الدرجة التى يكون منتج هذا القطاع تحت سيطرة عدد محدود من الشركات أو المنتجين الكبار، وقد وجد الاقتصاديون أن هناك علاقة طردية بين معدلات التركز فى السوق ودرجة الاحتكار وكذا القوة السوقية .

---

١ - بول ساموبليسون وويليام بوردهاوس – الاقتصاد – المرجع السابق – ص ١٩٧ .

وفـــى ضـــوء الصعوبات التى واجهها الاقتصاديون فى قياس القوة الاحـــتكارية فـــى الأسواق الى السعى نحو إيجاد مقياس أكثر بساطة يمكن حـــسابه بشكل دورى فى مختلف الصناعات بهدف وضــــع الخطط التنموية ورســـم الـــسياسات فـــى مخـــتلف القطاعات الاقتصادية ، فقد تنوعت هذه المقايـــيس ما بين مؤشرات لقياس حجم المنشاة وتوزيعها الجغرافى الى أن تـــوحدت هذه المقاييس فى مقياس واحد هو التركز الصناعى ، وكان يشار إليه على أنه التركز السوقى أو التركز الاقتصادى .

وتعـــد أيـــسر طرق قياس التركز الصناعى من خلال معدل التركز لأكبـــر أربعة شركات عاملة فى السوق ، وفى بعض الأحيـــان تقاس لأكبر ٨ أو ١٠ أو ٥٠ شـــركة عاملــــة فى السوق ، والتى أثبتت أن هناك علاقة متشابكة بين الاحتكار ومعدلات التركيز الصناعى .

فالشركات الكبيرة تحصل على نصيب ملحوظ فى السوق من خلال تمـــتعها بوفـــرات الحجم (حيث تنخفض تكلفة الوحدة المنتجة نتيجة إرتفاع معدلات الإنتاج) وتخصص العمالة والماكينات (نظراً لطول فترة الإنتاج مما يـــساهم فـــى كفاءة أداء المهام الخاصة بالإنتاج)، بالإضافة الى توافر حلول عديـــدة للتـــصدى لآية مشكلات قد تعترض الإنتاج وذلك على خلفية الخبرة الإنتاجية لهذه الشركات .

وقــد اهتم التحليل الاقتصادى بكيفية الاسترشاد بالطريقة التى تركز علـــى هيكل السوق ، وتعتمد على تحديد أنصبة المنشآت فى السوق ، حيث يــتم التعرف على هذه الأنصبة للمنشآت ، بحيث أنه اذا تعدىَ نصيب منشأة نــسبة معينة تكون هذه المنشأة محتكرة مما يتطلب تدخل السلطات المنظمة للمنافسة لتقليل سيطرتها على السوق.

وتتميــز هــذه الطــريقة بأنها تستخدم معايير كمية وبطريقة محايدة للجمـــيع ، الا أنه يعاب عليها أن النسبة التى تحدد كحد فاصل بين المنافسة والاحتكار قد تكون تحكمية وتثير خلافات كبيرة. [١]

ويعتبــر مقــياس Herfindahl Index الأكثــر شيوعاً ، حيث يقيس درجـــة التركز فى الصناعة اعتماداً على مجموع مربعات أنصبة الشركات العاملة فيها ، وهو مايوضحه الشكل التالى: [٢]

---

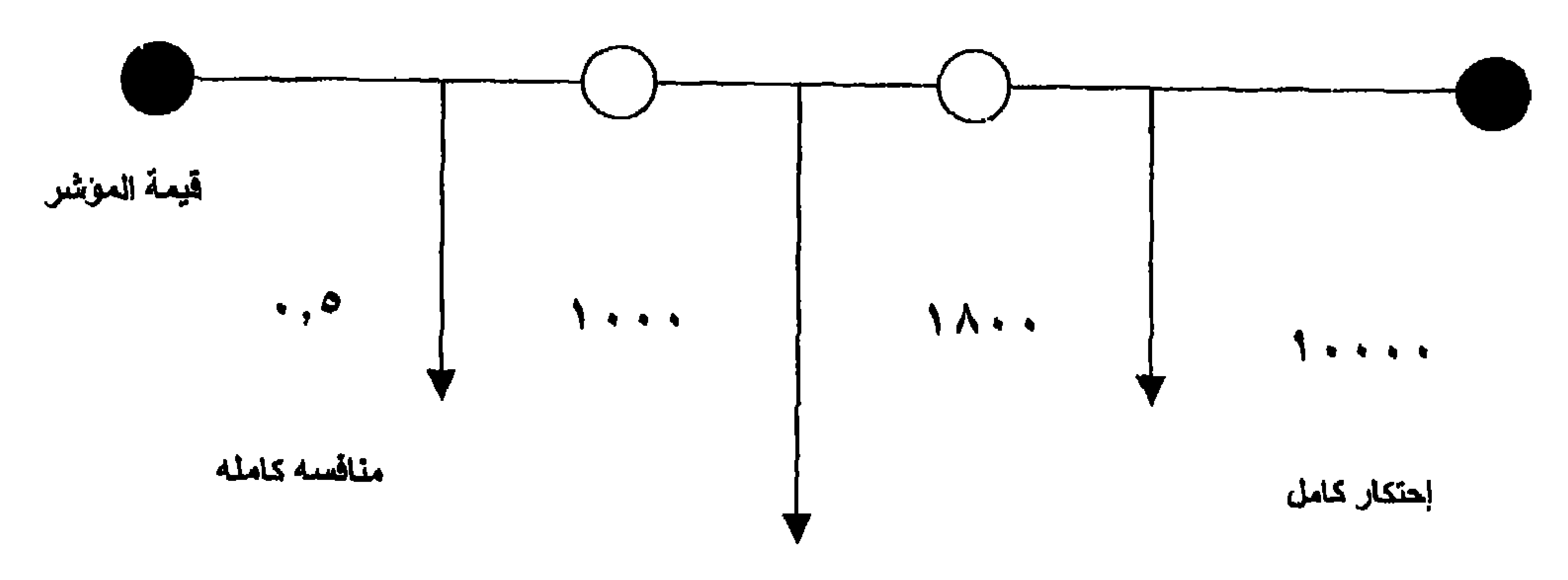
١ - مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٤١

٢ - د . مغاورى شلبى- حماية المنافسة ومنع الاحتكار – كتاب الاهرام الاقتصادى – العدد ٢١٢ يوليو ٢٠٠٥ – ص ١٢

شكل رقم (٢) يوضح

مؤشر التركز في الأسواق طبقا لمقياس HHI

(١٠٠٠٠)



مــن ناحــية أخــرى فــان ما سبق ينتج عنه تنامى الحصة السوقية للــشركات الكبيرة ، وتساهم عملية المنافسة فى خروج الشركات الأقل كفاءة مــن السوق ، كما أنه نظرا لكبر حجم الشركات المتبقية وخبراتها فان ذلك يخفــض من تكاليف إنتاجها ، وهو ما يزيد من عوائق الدخول الى الأسواق مما يعيق تعرض هذه الشركات لمنافسة مستقبلية تهدد وضعها المسيطر فى السوق ، وبذلك يرتفع التركيز الصناعى فى هذا السوق .

وللحفـــاظ على المكانة المتميزة التى حققتها الشركات المسيطرة على السوق فإنها تبدأ فى إنتهاج السلوك الاحتكارى من حيث فرض منافسة سعرية وغير سعرية فى السوق حتى تتأكد من انحصار المنافسة بينها وبين عدد قليل مـــن الـــشركات العاملة فى نفس المجال ، وفى هذه الحالة تقوم هذه الشركات بالدخـــول فـــى اتفاقـــات أو عمليات دمج وإستحواذ فيما بينها لتعزيز وضعها الاحتكارى مما يزيد من درجة التركز الصناعي .

لـــذا فـــإن عملية المنافسة الحرة التى تؤدى إلى بقاء الأكثر كفاءه فى الأســـواق تعـــد عملية مؤقتة وتنتهى عندما يسيطر عدد محدود من الشركات علـــى حـــصة سوقية مرتفعة (أى زيادة معدل التركز الصناعى)، وهنا تأخذ المنافـــسة شكل مختلف فبدلا من توجهها لمصلحة المستهلك من خلال طرح منتج منخفض التكلفة ومرتفع الجودة فإنها تتوجه لطرد الشركات المنافسة من الـــسوق ، وهـــو الـــسلوك الاحتكارى الذى يزيد من حدة التركز الصناعي ، وتـــستمر هـــذه الحلقة إلى أن يتوافر عامل خارجى يعترضها (تشريع بمنع الاحتكار– دخول شركة عملاقة متعددة الجنسيات فى السوق ..) .

ومـــن هنا كان التطور فى معالجة الأوضاع الاحتكارية ، حيث لم يعد الحجم الكبير مجرماً فى حد ذاته ، وإنما المجرم هو إساءة إستغلال هذا الحجم للاضرار بالآخرين سواء كانوا مستهلكين أو منافسين حاليين أو متوقعين. (١)

١ - د . عبدالفتاح الجبالى – الاحتكار والمنافسة فى السوق المصرى – مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – مجلة أحوال مصرية العدد (١٢) – القاهرة ٢٠٠١ – ص ٣٦

ولاتهـــتم هذه الطريقة بنصيب المنشآت فى السوق ، وإنما تركز على ســـلوكها ، حيث تهتم بتصرفات الشركات فى السوق من حيث ابرام اتفاقات فـــيما بينها لتقديم منتجات بكميات معينة أو بسعر معينٍ أو لتقاسم الأسواق أو لتقـــسيم المستهلكين جغرافياً فيما بينها ، حيث أن هذه التصرفات تعتبر مضادة للمنافسة وتستوجب تدخل السلطات الحكومية المسئولة لمعاقبة هذه المنشآت .

وتتميـــز هذه الطريقة بأنها لاتجرم الاحتكار فى حد ذاته ولكن تجرم ســـوء استغلال هذا الاحتكار للأضرار بالغير أو لتحقيق أرباح غير عادية ، وهـــو مايـــتطلب جهـــاز رقابى على درجة كبيرة من الخبرة حتى يستطيع الإســـتدلال أو كـــشف سلوك هذه المنشآت وكشف الإتفاقات المبرمة بينها ، وهى فى الغالب لاتكون مكتوبة. (١)

*****

١ - د . سهير أبوالعينين – المرجع السابق – ص ١٦ .

المبحث الثالث

الآثار الاقتصادية للإحتكار والممارسات الاحتكارية

أوضحنا فيما سبق أن الاحتكار تتفاوت درجاته فى السوق ، وأنه أحياناً يصل الى درجات عاليه ، وأن هذا الاحتكار يرتبط فى الغالب بترتيبات معينة بين المنشآت بهدف زيادة سيطرتها أو لإستغلال وضعها المسيطر بالفعل على السوق ، كما أن بعض الممارسات الاحتكارية قد تحمل فى طياتها تكاليف وفوائد فى ذات الوقت .

وسبق أن أوضحنا أن هناك آراء تدافع عن الاحتكار وترى أن له مزايا تتمثل أهمها فى أنه يحقق وفورات الحجم الكبير ، وأنه قد يحفز على التقدم التكنولوجى وذلك عندما تتوفر للمحتكر أرباح تمكنه من الانفاق على البحث والتطوير والإبتكارات ، وفى مقابل ذلك فإن هناك جدلاً حول حقيقة ذلك . حيث يرى رأى آخر أن الاحتكار قد يحفز على التقدم الفنى والإبتكار نتيجة تحقيق أرباح كبيرة، ولكنه قد يحد أو يمنع النشاط الإبتكارى ، حيث أن المحتكر قد لايسعى للتجديد والإبتكار نتيجة ضمان السوق بسبب وضعه الاحتكارى .

والسؤال الذى يطرح نفسه فى هذا الإطار هو هل من الحكمة أن يعطى المجتمع الفرصة لقيام الاحتكارات إنطلاقاً من أن الاحتكار يحقق

وفورات فى الإنتاج، وأنه يشجع على التقدم الاقتصادى والتكنولوجى ويزيد مـــن قدرة الشركات على المنافسة الدولية بما يزيد من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع فى النهاية؟ أم أنه من الحكمة أن يضع المجتمع ضوابط تحول دون تكـــوين الاحتكارات لأنها تضر بالمنافسة بما ينعكس على المستهلك والمنتج بطريقة سلبية؟

وتـــتفاوت الإجابـــة على السؤال السابق ، حيث يرى البعض تجريم الاحـــتكار والكيانات الكبيرة ، ويرى البعض الأخر عدم تجريم الاحتكار أو الكـــيانات الكبيرة وإنما تجريم إساءة إستغلال هذا الاحتكار للقيام بممارسات ضارة بالمنافسة أو المتنافسين .

ونوضـــح فيمايلى الاثار الاقتصادية للإحتكار على وفورات الإنتاج ، والتقدم الاقتصادى ، وعلى الرفاهية الإجتماعية:[1]

١ - **أثار الاحتكار على وفورات الانتاج :**

يخلص أصحاب المدرسة الهيكلية الى أن هناك علاقة طردية بين حجم المنشآت وتراجع المنافسة فى السوق ، فكبر حجم المنشآت يـــؤدى الـــى قلة الكفاءة الاقتصادية ، مما يوجب فرض حظر على تجاوز المنشآت فى السوق لحجم معين .

---

١ - **مغاورى سلبى – المرجع السابق – ص ٥٣**

وعلـــى النقــيض تأتـــى مدرسة شيكاغو الليبرالية ومدرسة الـــسياسات الـــصناعية ، حـــيث ترى الأولى أنه لولا الحجم الكبير للمنـــشأة لاختفت الوفورات الإنتاجية وفوائد التوسع فى الإنفاق على البحوث ، فى حين ترى الثانية ضرورة تدعيم الحجم الكبير للمنشآت لزيادة القدرة على المنافسة دولياً وتجاوز ضيق الأسواق المحلية .

ومـــع ذلـــك فـــإن التحليل الاقتصادى ينتهى الى أن وفورات الإنتاج ليست بالضرورة مرادفاً للطاقات الإنتاجية الكبيرة التى تكون مـــصاحبة للإحـــتكار ، كما أن الحجم الأمثل للمنشآت الكبرى ليس نتـــيجة فقـــط للتوسع فى الطاقة الإنتاجية وتحقيق وفورات الإنتاج ، ولكـــن هذا الحجم الأمثل للمنشأة هو نتاج حسابات اقتصادية تأخذ فى إعتـــبارها عـــوامل كثيرة ، أهمها فى الواقع الحصول على الأرباح الاحتكارية أو زيادتها الى أقصى حد ممكن .

الا أنـــه يجب التأكيد فى النهاية الى أن الركون الى آراء تلك النظـــريات وتـــرك الواقع يمثل خطأ كبير ، فعلى سبيل المثال هناك أثـــار للتكنولوجـــيا الحديثة فى تحقيق وفورات الإنتاج التى ليس لها علاقـــة بحجـــم المنـــشأة ، كما أن هناك منشآت كبيرة لم تتمكن من الدخـــول الى الأسواق العالمية ، كما أن هناك شركات متخصصة قد

نمــت وتوسعت من خلال الإستثمار فى البحث والتطوير ، كما فى حالة سنغافورة والسويد التى توسعت شركاتها عن طريق التصدير.

٢ - **أثر الاحتكار على التقدم الاقتصادى:**

لــم تقــدم النظرية الاقتصادية رأياً قاطعاً بشأن أثر الاحتكار علـــى التقدم الاقتصادى ، وذلك لأن هذا الأثر ليس واحداً فى جميع الأحوال ، فالاحتكار قد يكون ضرورى لتحقيق هذا التقدم فى بعض الأحـــوال، ولكـــن فـــى الحـــالات الآخرى تكون أثار الاحتكار أثار اقتصادية سلبية.

ولكـــن اذا فـــرض وتم التسليم بأن الاحتكار شرط ضرورى لتحقـــيق التقدم الاقتصادى فى مجال معين فإن هذا يتضمن أيضاً أثر أخر فى نفس المجال ، وهو أنه بالرغم من أن الاحتكارات القائمة قد تكون قادرة على الإبتكار وتحقيق التقدم الاقتصادى ، الا أن وجودها كمحتكـــر فـــى هـــذا المجـــال قد يحد أو يحول دون دخول منشآت إحـــتكارية آخـــرى محتملة قد تكون أكثر قدرة على الإبتكار وتحقيق التقدم الاقتصادى .

٣ - **أثر الاحتكار على الرفاهية الإجتماعية:**

كلما قلت درجة المنافسة وإتجه السوق نحو الاحتكار إتجهت الأســـعار الى الإرتفاع ويقل الإنتاج مقارنة بحالة المنافسة الكاملة ، كمـــا تـــزيد صـــعوبة الدخول الى الأسواق وتبلغ أقصاها فى حالة

الاحـــتكار المطلق، وهو مايؤكد على أن سلوك المحتكر يترتب عليه خـــسارة فى فائض المستهلكين وفى فائض المنتجين . ويمكن إرجاع هذه الخسارة الى :

- إنخفاض مستوى الإنتاج وإرتفاع مستوى الأسعار .
- إقامة أحجام إنتاج غير كفء .
- وجـــود بعـــض الضياع بسبب الإنفاق على الإعلان وتعديل وتصميم السلعة.

وعلى الرغم من الأثار الاقتصادية اللإحتكار السابق توضيحها ، الا أن الواقـــع يعكـــس تعـــدد الآثـــار الاقتصادية للإحتكار والتى تلحق الأضـــرار بالمستهلكين والمنتجين وبالاقتصاد القومى عموماً ، والتى يمكن حصرها فيمايلى: (١)

- إرتفـــاع أســـعار مستلزمات الإنتاج محل الاحـــتكار ، وإمتداد الأثر السلبى للإحتكار الـــى النشاط الإنتاجى وإنعكاس ذلك أيضاً على أسعار السلع النهائية .
- الـــتحكم فـــى عرض السلعة فى السوق وإفتعال الأزمات ، مما يشوه جانبـــى العرض والطلب ويؤثر على الأسعار وسلوك المستهلكين ، حيث قد تزيد الكميات التى يطلبونها رغم إرتفاع الأسعار .

---

١ - للمزيد من التفاصيل راجع :
- المجالس القومية المتخصصة – الاحتكار فى السوق المصرى وسبل مجابهته – المجلس القومى للانتاج – القاهرة ٢٠٠١ – ص ٧ .
- مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٥٨

- زيادة إستياء وتضرر المستهلكين فى حالة قيام المحتكر بتحميل سلعة غيـر مرغوبة أو راكدة على سلعة آخرى مرغوبة ، وقد لايستهلكها مما يعد إتلاف وإهدار للموارد .
- عـدم إهـتمام المحتكر بدرجة كافية بعملية تخفيض تكاليف الإنتاج وتحقيق الكفاءة الاقتصادية فى نشاطه .
- عـدم الإهـتمام من جانب المنتج المحتكر بمستويات الجودة ، وهو مايحمـل المـستهلك بمنتجات أقل جودة أو منتجات معيبة فى بعض الأحـيان ، ويقلل قدرة الاقتصاد الوطنى على المنافسة فى الأسواق المحلية والخارجية .
- زيـادة الـبطالة بين بعض التخصصات ، وذلك بسبب قيام المحتكر لـصناعة معينة بإستخدام تكنولوجيا كثيفة رأس المال وموفرة للعمالة المتخصـصة فى هذه الصناعة ، وهو مايترتب عليه أثار إجتماعية واقتصادية سلبية.
- الأضـرار بأصـحاب المنشآت الصغيرة العاملين فى الصناعة محل الاحتكار.
- قـيام المحتكـرين بالتأثير على الأوضاع الاقتصادية والسياسية ، وذلك عن طريق العمل على إرساء الأطر التشريعيـة والتنظيمية التـى تحـافظ علـى وضعهم المسيطر ، وتحول دون تفكيك تلك الاحتكارات .

*****

الفصل الثالث

الاحتكار في الاقتصاد المصرى

الفصل الثالث

الاحتكار فى الاقتصاد المصرى

تأثــرت أوضـــاع المنافسة والاحتكار فى الاقتصاد المصرى بتطور دور الدولـــة فـــى النـــشاط الاقتـــصادى ، حيث ارتبطت أوضاع المنافسة والاحـــتكار فى مصر بالتحولات الاقتصادية التى شهدها الاقتصاد المصرى ســـواء فـــى مرحلة التخطيط المركزى وسيادة نمط القطاع العام ، ثم سياسة الانفـــتاح الاقتصادى ، ثم تطبيق سياسة الاصلاح الاقتصادى والاتجاه نحو الخصخصة واعمال آليات السوق .

وتعد دراسة الاحتكار فى الاقتصاد المصرى هامة فى ضوء اختلاف الظـــروف الدولية المحيطة بمصر و التى تحتم عليها الاندماج فى الاقتصاد الدولـــى ، مما يزيد من فرض وضع إحتكارى فى قطاع ما أو صناعة ما ، ومن ثم يجب الوقوف على الوضع الاحتكارى فى مصر خلال هذه المرحلة الهامـــة التى يتزامن فيها نمو القطاع الخاص المحلى مع تراجع دور الدولة من جهة والمزيد من الانفتاح وتحرير التجارة الخارجية من جهة أخرى .

ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : تطور أوضاع المنافسة والاحتكار فى مصر

المبحث الثاني : آليات خلق الاحتكار فى الاقتصاد المصرى

المبحث الثالث : مظاهر الاحتكار فى قطاع الأسمنت المصرى

المبحث الأول

تطور أوضاع المنافسة والاحتكار فى مصر

يمكن تقسيم المراحل التى مرت بها أوضاع المنافسة فى مصر إلى أربعة مراحل رئيسية تشمل مرحلة ما قبل الثورة، ثم مرحلة الثورة وما بعدها، ثم مرحلة الانفتاح الاقتصادى، وأخيرا مرحلة الإصلاح الاقتصادى :

أولاً : مرحلة ما قبل ثورة ١٩٥٢ :

تميزت هذه المرحلة بإستمرار نمط الاحتكار السابق حيث تمتع محمد على باشا بوضع المالك والزارع والصانع الوحيد فى هذه المرحلة وكان تفسير ذلك أن اقتصاد مصر زراعى بالأساس ويحتاج إلى دولة مركزية لتنظيم عملية الرى ، إلا أن القطاع الخاص فى هذه الحقبة كان أيضا له سيطرة نسبية على قطاع التجارة الخارجية ، حيث إقتصرت التجارة الخارجية بأكملها إستيراداً وتصديراً على المكاتب المملوكة للقطاع الخاص. (١)

١ – د . مغاورى شلبى– المرجع السابق – ص ٣٠٣ .

وتمـــثل أهم ما يميز هذه الحقبة فى سيطرة الأجانب على العديد من القطاعـــات لاســـيما التجارة الداخلية وبعض الصناعات الإستهلاكية بشكل إحـــتكارى وإقتصر دور الدولة على الإشراف دون التدخل بشكل واضح فى التخطـــيط والتنفـــيذ فى هذه الصناعات ويمكن إبراز أهم ما تميزت به هذه الفترة فى الآتى:[١]

١ - عدم وجود جهاز لمتابعة الأسعار العالمية على المستوى القومى .

٢ - إحتكار عدد من الشركات لاستيراد بعض السلع الأساسية فى السوق المصرى .

٣ - ضـــعف جـــودة البـــيانات المتوافرة عن الاقتصاد المصرى خاصة إحتياجات السوق المصرى .

٤ - عـــدم وجود خطة قومية للنهوض بالصادرات المصرية حيث تركز نـــشاط الوسطاء والوكلاء التجاريين على الترويج للسلع الأجنبية فقط و التى عادة لم يتوافر لها بديل محلى .

ثانياً : مرحلة ما بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ :

ساهمت الأوضاع الاحتكارية فى الاقتصاد المصرى خلال مرحلة ما قبل الثورة فى إيجاد مناخ عام إتسم بعدم الإســـتقرار فى شـــتى المجالات

---

١ - معهـــد التخطـــيط القومى – ادارة التجارة الخارجية فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى – سلسلة قضايا التخطيط رقم ١٢٧ – سبتمبر ١٩٩٩ – ص ٣٧

بالدولـــة (الـــسياسية – الاقتصادية – الإجتماعية) وكان ذلك أحد الأسباب الرئيـــسية التى ساهمت فى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ نتيجة إحتكار الرأسمالية الحاكمـــة لمختلف وسائل الإنتاج بالدولة رغم قيام هذه النخبة فى الكثير من الأحـــيان بدور إجتماعى تمثل فى تمويل دور الرعاية لغير القادرين فى عدة مجالات (مستشفيات – دور الأيتام) ، إلا أن ذلك كان يتم فى إطار إختيارى أكثر منه إلزامى مما أثار طبقات الشعب الأقل فى خلال هذه الفترة .

ولـــذا فـــإن قـــرارات ما بعد الثورة جاءت لكى تنقل ملكية عناصر الإنـــتاج من الرأسمالية الحاكمة إلى الدولة ، وبذلك إنتقل الاحتكار من أفراد إلـــى إحتكار دولة ، وكان من أهم قرارات هذه المرحلة هى قرارات التأميم والمصادرة ، وجدير بالذكر أنه خلال هذه المرحلة أرتبط دور القطاع العام فى النشاط الاقتصادى سياسيا بتوجهات الدولة فى تدعيم الإستقلال السياسى و الاقتـــصادى وتحقيق تعبئة للموارد لمواجهة عنصر قصور التنظيم السابق بالنسبة لمجال الإستثمار ، وذلك نتيجة تخلى الإستثمار الخاص فى المشاركة فى عملية التنمية على الرغم من التسهيلات التى قدمتها حكومة الثورة له.[1]

وقد ترتب على ذلك قيادة الدولة عن طريق القطاع العام ادارة النشاط الاقتصادى للدولة ، حيث نفذت برنامج التصنع الأول الذى بدأ عام ١٩٥٧

---

١ – د . مغاورى شلبى– المرجع السابق – ص ٣٠٦ .

وتأسيس قاعدة إنتاجية واسعة للصناعات الثقيلة والصناعات المغذية ، وبذلك استمر تنامى القطاع العام و الذى بدأ بملكية حصص قابضة فى الشركات والتى شملت اختصاصاتها ممارسة بعض وظائف شركات الإستثمار القابضة لاسيما دور الوساطة المالية فى الائتمان طويل الأجل وبتأسيس الشركات وملكية وإدارة حصص ملكية الدولة بها .

وفى سبيل تنظيم علاقة الدولة بشركاتها التابعة صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الذى قام بتعميم نظام المؤسسات الاقتصادية ، بحيث تقوم المؤسسة العامه بدور الشركة القابضة فى علاقاتها بشركاتها التابعه ، وتم تحويل المؤسسات العامه الى مؤسسات نوعيه ، كما تم إلغاؤها والعودة الى نظام الهيئات العامه .

وقد أخذت سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادى خلال هذه المرحلة من خلال القطاع العام ، حيث أصبحت الدولة تحتكر بشكل كامل المرافق العامة من كهرباء ومياه وغاز وإتصالات وسكك حديدية وطرق ، فوصلت سيطرة القطاع العام على القطاع الصناعى إلى حوالى ٧٠% ، وعلى أكثر من ٧٥ من قطاع البترول ومنتجاته ، وعلى أكثر من ٧٠% من قطاع المال والتأمين ، وعلى حوالى ٥٠% من الخدمات الإجتماعية ، وكان أقل القطاعات التى ساهم فيها القطاع العام هو قطاع الزراعة ، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمته عن ١,٥% ، أما فى قطاع الصناعة فقد إحتكر القطاع العام

بعـــض الـــصناعات بالكامـــل مـــثل صـــناعة الـــسكر بإعتباره من السلع الإســـتراتيجية ، كما إحتكر أكثر من ٩٩% من حجم انتاج الأسمنت والحديد والصلب ، والأسمدة ، والأدوية ، والغزل والنسيج .

وفى قطاع التجارة الداخلية إحتكرت الدولة التجارة والتوزيع ، حيث أصـــبح حوالـــى ٩٠% من جملة المبيعات فى قطاع التجارة يتم من خلال القطـــاع العـــام ، أما على مستوى التبادل التجارى مع الخارج ، فقد إحتكر القطاع العام الاستيراد من الدول المبرم معها إتفاقيات للتجارة والدفع لاسيما السلع الإستراتيجية (القمح –الدقيق – الذرة) ، ونفس الشئ بالنسبة للتصدير فقد إحتكر هذا القطاع تصدير السلع والمنتجات المصرية المطلوبة فى العالم الخارجـــى (الأرز– الموالح – القطن الخام – الغزل – الأدوية – البترول الخـــام ومـــشتقاته) ، وقـــد زادت سيطرة الدولة بصورة واضحة خلال هذه المـــرحلة عقـــب حـــرب عام ١٩٥٦ ، حيث إرتفع نصيب القطاع العام فى الـــناتج المحلى الاجمالى من ١٧% عام ١٩٥٣ ليصل الى ٥٢% عام ٦٢/ ١٩٦٣ فـــى ضـــوء غـــياب دور حقيقـــى للقطاع الخاص على الرغم من الإمتيازات التى قدمتها له حكومة الثورة.(١)

١ – للمزيد من التفاصيل راجع :
– د . سهير أبوالعينين – المرجع السابق – ص ١٩ .
– د . ابـــراهيم العيسوى – ندوة مستقبل القطاع العام فى مصر – معهد التخطيط القومى – مايو ١٩٨٨ – ص ٣٤

وقد إرتبط إحتكار الدولة خلال هذه المرحلة بفرض سياسات سعرية صـــارمة حـــيث لم تسمح الدولة لشركات القطاع العام بحرية تحديد أسعار منـــتجاتها أو باتخاذ قرارات لتحديد حجم الإنتاج و الإستثمار ، وإنما كانت تخضع للتسعير الجبرى ، كما كانت مكبله بالعديد من القيود فى مجال حجم الإنـــتاج والعمالـــة و الإستثمار فى مقابل تمتعها بمعاملة تفضيلية من جانب الحكـــومة مقارنـــة بالقطاع الخاص ، وخاصة فيما يتعلق بأسعار مستلزمات الإنـــتاج أو فـــيما يتعلق بالدعم المالى لهذه الشركات وذلك مثل تأجيل سداد الـــضرائب أو تقـــديم القـــروض الميـــسرة ، أو حظر رفض الشيكات التى تـــصدرها هـــذه الـــشركات بدون رصيد ، بالإضافة الى تمتع منتجات هذه الـــشركات بمعـــدلات حماية عالية أمام المنافسة الخارجية ، وذلك من خلال حظـــر أو فـــرض رسوم جمركية مرتفعة أو حصص أو قيود كمية وادارية علـــى المنتجات المثيلة المستوردة من الخارج ، وهو ماينتافى بصورة كاملة مـــع فكـــر ومفهوم المنافسة الاقتصادية مما أثر على العديد من الجوانب فى الاقتصاد المصرى ، خاصة فيما يتعلق بتشويه الأسعار ، وزيادة التركز فى الأسواق ، والإنتاج بجودة وكفاءة منخفضة ، مما ترتب عليه إهدار للموارد الاقتصادية وتعرض الاقتصاد المصرى للعديد من المشاكل الاقتصادية التى مازالت أثارها باقية فى الاقتصاد المصرى حتى الآن .

ثالثاً : مرحلة الانفتاح الاقتصادى :

بدأت مرحلة الإنفتاح الاقتصادى فى أولى خطواتها عام ١٩٧١ حيث شـــهدت مصر تحولات اقتصادية جديدة قوامها زيادة دور الإستثمار الخاص فى النشاط الاقتصادى مع التراجع التدريجى لدور الدولة ، وقد تبلورت هذه الـــسياسة فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى أطلق عليه "قانون الإنفتاح الاقتــصادى" وساهمت الدولة فى زيادة دور القطاع الخاص من خلال منح العديـــد من المزايا والحوافز الضريبية والائتمانية ، ومن خلال التمويل غير المباشر للإستثمارات الصناعية الكبيرة .

وقـــد مثلت هذه الفترة عودة الرأسمالية الخاصة للسيطرة على جزء هـــام مـــن النـــشاط الإنتاجى ، ورغم ماكان متوقع من أن تحل الاحتكارات الخاصـــة محل إحتكار الدولة فى المجال الإنتاجى والصناعى إلا أن ذلك لم يحدث بالفعل للعديد من الأسباب تمثل أهمها:(١)

- عــدم تقبل المجتمع لهذه التحولات وظهور اعتراضات واسعة على كافة الأصعدة .
- وجـــود مـــصالح مباشـــرة لقطاعات مختلفة مرتبطة بإحتكار الدولة وبالقطاع العام ، وهو ما خلق اتجاها مضاداً من قبل بعض قطاعات المجتمع لعمليـــة التحـــول الاقتصادى . وأدى إلى الحد من تزايد

---

١ – د. مغاورى شلبى– المرجع السابق – ص ٣٠٨ .

معـــدلات تركز رأس المال الخاص وبالتالى الحد من الإستمرار فى تكـــوين المـــزيد مـــن الاحتكارات الخاصة ، ومن ثم إستمر إحتكار الدولة والقطاع العام خلال هذه المرحلة .

ومـــنذ بداية الثمانينيات من القرن الماضى تلاحظ وجود إتجاه متزايد لتركيز رأس المال فى الاقتصاد المصرى وخاصة فى القطاع الصناعى ، فقد قـــدرت القـــيمة المتراكمة التى عادت على الإستثمارات الصناعية الكبيرة من وراء الإنفـــتاح الاقتـــصادى بحوالـــى ٢,٣ مليار جنيه خلال الفترة من عام ١٩٧٧ الى عام ١٩٨٦ ، وهو مايعادل ٨٥% من إجمالى إستثمارات القطاع الخاص فى القطاع الصناعى ، كما إرتفع نصيب الشركات الصناعية الكبرى التـــى تضم ٥٠٠ عامل فأكثر من حوالى ٥٦% من إجمالى الناتج الصناعى عام ١٩٨٤/٨٣ ليصل الى حوالى ٧٢% فى عام ١٩٩٣/٩٢ ، وإنخفض فى نفـــس الـــوقت نصيب الشـــركات والمنشآت الصغيرة التى تضم من ٢٥ الى ٥٠ عاملاً من ٥,١% الى حوالى ٠,٩% خلال نفس الفترة [1]

---

١ – للمزيد من التفاصيل راجع :
- د . سهير أبوالعينين – المرجع السابق – ص ٢٢ .
- معهـــد التخطيط القومى – ادارة التجارة الخارجية فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى – المرجع السابق – ص ٤٣
- د . مغاورى شلبى– المرجع السابق – ص ٣٠٩ .

كمــا تلاحــظ أيضاً تضاعف عدد المنشآت الصناعية الكبيرة حوالى تسع مرات خلال الفترة من عام ١٩٧٦ الى عام ١٩٩٦ ، فى حين تضاعف عــدد المنــشآت المتوســطة حوالى أربع مرات، وفى المقابل لم يزداد عدد المنــشآت الــصغيرة الا بمقدار الضعف خلال نفس الفترة ، وهو مايوضح الإتجــاه العــام نحو التركز الرأسمالى فى الاقتصاد المصرى ، وهو إتجاه تزايد بقوة خلال مرحلة الإصلاح الاقتصادى والخصخصة .

رابعاً : مرحلة الإصلاح الاقتصادى :

بــدأت هــذه المرحلة عام ١٩٩١ من خلال تطبيق سياسة الإصلاح الاقتــصادى التى استهدفت إعمال آليات السوق ونقل ملكية القطاع العام إلى القطاع الخاص من خلال برنامج الخصخصة وإعادة تنظيم القطاع العام من خلال القانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ الذى تضمن الآتى:(١)

١ - إحــلال هيــئات القطاع العام بالشركات التابعة بما يؤدى إلى خفض حــصة الشركات وحق تقرير بيع كل أو بعض أسهم الشركات التابعة بمــا يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة وبنوك القطاع العام فى رأس المال عن ٥١ % .

٢ - خفض تركز رأس المال وتوسيع قاعد الملكية .

---

١ - د . عبدالحكـيم جمعه – دور الاستثمار الخاص فى الاصلاح الاقتصادى والتنمية بجمهورية مصر العربية – رسالته للدكتوراه مقدمه لكلية الحقوق جامعة عين شمس عام ٢٠٠٠ .

٣ - تحقيق المساواة بين الشركات العامة والخاصة فى المزايا والأعباء.

٤ - تحقيق مزيد من تحرير الأسعار.

ولتفادى ما قد تسفر عنه عملية الخصخصة من ظهور إحتكارات خاصة ، فقد وضعت الدولة عدد من المبادئ التى من شأنها تشجيع المنافسة، حيث تمثل أهمها فى الأتى :

١ - عدم جواز تمتع مشترى وحدات قطاع الأعمال العام بأى شكل من أشكال الاحتكار، ولا يتم منحه حماية أو مزايا خاصة (أسعار تفصيلية للمدخلات - تمويل حكومى) .

٢- يمنح المشترى لوحدات قطاع الأعمال العام جميع الحقوق والحريات المتاحة لشركات القطاع الخاص و التى تحددها القوانين والتشريعات السائدة .

٣ - وضع الإجراءات والقواعد التنظيمية اللازمة قبل تحويل الملكية للقطاع الخاص أو بصورة متزامنة مع التنفيذ ولأسيما فى القطاعات ذات الطبيعة التجارية (تحرير الواردات - الأسعار- إزالة العوائق الأخرى).

٤- عدم إمكان إشتراط الشركة القابضة ذات الحصة الأقل فى الشركات المباعة بأن تتمتع بحقوق تصويت خاصة إلا إذا كانت الشركة التابعة لها أهمية خاصة للدولة .

٥ - حظـــر كـــل من البيع المباشر أو المفاوضات مع طرف دون الأخر، والإعـــداد المسبق لإجراءات المفاضلة بين المتقدمين للشراء لضمان العدالة و المنافسة .

٦- تقـــسيم المشروعات الاحتكارية الكبيرة إلى مشروعات أقل حجما قبل بيعها بعد دراسة الجدوى الاقتصادية لهذا التقسيم .

٧- تبنـــى أســـاليب مختلفة لعملية الخصخصة بخلاف أسلوب البيع مثل خصخـــصة الإدارة ، والـــسماح للقطاع الخاص بالدخول إلى مجال الخدمات العامة وفقا لنظام BOT ، وكذلك أسلوب عقود الامتياز .

*****

المبحث الثانى

آليات خلق الاحتكار فى الاقتصاد المصرى

أشـــرنا فيما سبق إلى وجود العديد من الآليات التى تؤدى إلى نشأة الكيانات المحتكرة للأسواق ويأتى على رأسها الحصول على براءة إختراع منتج معين أو بعض العمليات الأساسية التى تدخل فى إنتاج السلعة (كثيراً مـــن المنـــشآت التى تتمتع بأوضاع إحتكارية فى معظم البلدان الرأسمالية حققتها عن هذا الطريق) ، وكذلك تتحقق الاحتكارات عن طريق السيطرة علـــى المـــدخلات الخاصـــة بسلعة معنية ، وفى الواقع المصرى نجد أن الاقتصاد شهد أشكال الاحتكار الناتجة عن الآليات التالية :

أولاً : الخصخصة :

استهدفت الخصخصة إيجاد بيئة تنافسية فى المجتمع لرفع الكفاءة وتحـــسين الأداء للشركات المختلفة بهدف زيادة رفاهية المجتمع وخفض الـــنفقات الحكومـــية الخاصـــة بشركات القطاع العام ، كما سعى برنامج الخصخصة المصرى الى نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص لتوســـيع قاعـــدة الملكـــية وزيـــادة مـــشاركة القطاع الخاص فى النشاط الاقتصادى .

وعلى الرغم من الضوابط التي وضعت لضمان عدم تحول الاحتكار العــام الى إحتكار خاص ، الا أن العديد من حالات الاحتكار قد ظهرت في الاقتصاد المصرى ، نوضح أبرزها فيمايلي :

١ – ظهــور أزمـــة فـــى السكر عام ١٩٩٤ بسبب إتفاق غير معلن بين مجمـــوعة مـــن المستورين المحتكرين لإستيراد السكر على تخزين كمـــيات مـــنه وإحداث نقص كبير فى المعروض بهدف رفع الأسعار وتحقيق أرباح مرتفعة.[1]

٢ – إســـتغلال إحدى شركات الإستثمار لتحرير تجارة القطن حيث قامت بالإســـتحواذ على كمية كبيرة من القطن عام ١٩٩٥ وتزامن ذلك مع إنخفـــاض محـــصول القطـــن وقامت هذه الشركة برفع الأسعار بما يتـــراوح بـــين ٥٠ إلى ٨٠ جنيه للقنطار عن السعر العالمى والمحلى وقـــد أدى ذلـــك إلى حدوث أزمة فى قطاع الغزل والنسيج وإنخفاض الطاقة الإنتاجية لهذا القطاع وتعطيل نحو ٥٠% من المغازل.[2]

٣ – ســـيطرة أحـــد المنتجـــين (حديد عز) على حوالى ٦٩% من صناعة الحديـــد المحلـــية ، وذلـــك بعد أن تمكن من شراء ٢٨% من أسهم مصانع الدخيلة للحديد والصلب .

---

١ – د . سهير أبوالعينين – المرجع السابق – ص ٢٤ .

٢ – مجلة الاهرام الاقتصادى – ابريل ١٩٩٥ .

٤ – إحتكار شركة الأهرام للمشروبات على سوق المشروبات الغازية فى مصر ، بعد أن قامت بشراء شركة النيل للمشروبات مما رفع حصتها الـــى حوالـــى ٧٠% مـــن السوق إرتفعت الى ١٠٠% بعد أن قامت بشراء شركة الجونة.(١)

ويـــرجع الـــبعض ظهـــور تلك الاحتكارات فى ظل الخصخصة فى مصر الى مجموعة من الأسباب ، أهمها ما يلى:(٢)

١ – اتـــباع مـــصر أســـلوب مـــواجهة الاحـــتكار أثناء تطبيق برنامج الخصخـــصة ولـــيس قـــبلها ورغم مالهذا الأسلوب من مزايا الا أن فاعليته تتوقف على الدقة فى التنفيذ .

٢ – تـــساهل الحكـــومة فى تطبيق المبادئ الأساسية التى وضعتها لعملية الخصخـــصة والخاصة بضمان عدم تركز رؤوس الأموال وتكوين الاحتكارات ، وخاصة القيود التى كانت موضوعة بشأن عدد الأسهم التـــى يمكـــن أن يشتريها الفرد أو المؤسسة الواحدة ، وزيادة عملية البيع لمستثمر رئيسى تشجيعاً للشراء .

---

١ – د . عبدالفـــتاح الجبالـــى – الاحتكار والمنافسة فى السوق المصرى – منتدى الحوار الاقتصادى – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – فبراير ٢٠٠١ – ص ٤ .

٢ – د . مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٣١٧ .

٣ – عـدم وجـود قيود على التداول فى البورصة مما مكن عدد قليل من الأفـراد أصـحاب رؤوس الأموال الكبيرة من الإستحواذ على القدر الأكبر من الأسهم المطروحة للبيع .

٤ – غياب الأجهزة التى تدرس وتراقب عمليات الإندماج والإستحواذ فى السوق المصرى مما سهل إتمام هذه العمليات .

ثانياً : الحصول على إمتياز سلعة معينه :

وتنطـبق حالة الحصول على إمتياز سلعة معينة وما يؤدى إليه ذلك من نشأة كيانات إحتكارية فى السوق على قطاع التليفون المحمول فى مصر حيث قامت الحكومة المصرية ببيع الشركة المصرية لخدمات المحمول إلى شركتين إحداهما كان تحالف بين شركة مصر فون مع فودافون وشركة إير تـاتش وشـركة الكاتـل (كليك) و التى تغييرت خلال الفترة الماضية بعد إسـتحواذ شـركة فودافون العالمية عليها وأصبح اسمها فودإفون (والشركة الثانـية هـى تحالـف بين أوراسكوم تيلكوم مع شركة موتورولا الأمريكية والشركة الفرنسية للاتصالات) ، وأنشأ هذا التحالف شركة موبينيل وإشترت شركتى أوراسكوم وفرانس تليكوم حصة موتورولا بالكامل .

ويعـد قطـاع التليفون المحمول من القطاعات الواعدة نظراً لتعداد الـسكان المتزايد ، علاوة على ذلك وجود شريحة تمثل ما يزيد عن ٥٨% مـن الـسكان مـن الـشباب أقـل من ٢٥ عام و التى تمثل أحد الشرائح

الإســتهلاكية الأساسية فى المجتمع لمثل هذه الخدمات خاصة فى ضوء ما أصــبغ عليها من خدمات ترفيهية (نغمات – أغانى) ، وكذا لإرتفاع الميل للمحاكـــاه لـــدى هـــذه الـــشريحة نظراً لما يمثله التليفون المحمول من قيمة إجتماعـــية (المـــستوى الإجتماعى) أكثر من كونه أداه اتصال عملية لتنفيذ المهام العاجلة .

وتجـــدر الإشـــارة إلى قيام الحكومة المصرية بمنح إمتياز لشركتى المحمـــول مقابـــل ٥١٥ مليون دولار للحصول على رخصة لمدة ١٥ عام تـــشمل فترة إمتياز حصرى لمدة أربعة أعوام حتى عام ٢٠٠٢ تضمن فيها الحكـــومة عـــدم مـــنح ترخيص لشركة أخرى لتقديم هذه الخدمة فى السوق المصرى ، ومن ثم أصبحت هاتان الشركتان محتكرتان لسوق المحمول فى مـــصر، وقد إنعكس هذا الوضع على أرباح الشركتين الذى يمكن قياسه من خـــلال إرتفـــاع أسهم الشركتين المتداولتين فى البورصة المصرية بصورة مبالغ فيها ، وكذا حجم الأرباح الهائلة التى حققتها .

ثالثاً : الإندماج والإستحواذ :

وهـــو مـــن الآليات التى يمكن أن تؤدى الى الاحتكار ، وقد شهدت الأسواق المحلية فى مصر العديد من حالات الاندماج والاستحواذ والتى كان لهـــا تأثيـــراً واضحاً على زيادة الأوضاع الاحتكارية ، فقد إرتفعت عمليات الإنـــدماج مـــن ٧ عملـــيات فـــى عـــام ١٩٩٧ الى ٤٧ عملية عام ١٩٩٩

إنخفـضت الى ٣٦ عملية فى عام ٢٠٠٠ ، ثم تراجعت الى ١٣ عملية فى عام ٢٠٠٣ ، وقد إرتفعت قيمة هذه العمليات من ٦ مليار جنيه عام ١٩٩٧ لتـصل الى ١٠ مليار جنيه فى عام ٢٠٠٠ ، ثم تراجعت الى حوالى مليار جنـيه عام ٢٠٠٣ ، وقد تركزت هذه الإندماجات والإستحواذات فى قطاع الأدويـة والأغذيـة والخدمات المالية ، ويوضح الجدول رقم (٣) حالات الإندماج والإستحواذ فى السوق المصرى خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٣: [١]

جدول رقم (٣) يوضح

عدد وقيمة حالات الاندماج والاستحواذ بمصر

الموضوع / السنه	عدد الحالات		القيمة بالمليون جنيه	
	الاندماج	الاستحواذ	الاندماج	الاستحواذ
١٩٩٧	١	٦	٥٧٢٢,٩	٣٦٩,٤
١٩٩٨	١	٣	١٣٠,٧	٦٦٨,٦
١٩٩٩	٣	٤٤	٩٢٠	٤٥٨٨,٨
٢٠٠٠	٧	٢٩	٨٨٣,٨	٨٩٦٦,٧
٢٠٠١	–	١٧	—	٣٨٣٢,١
٢٠٠٢	–	١٤	—	١٣٥٣,٧
٢٠٠٣	–	١٣	—	١٤١٥,٢٩

١ – د . مغاورى شلبى – المرجع السابق – ص ٣٢٠ .

ويظهر تأثير عمليات الإندماج والإستحواذ فى سيطرة شركات محددة علـــى قطاعـــات عديدة (الفن- النشر- الحديد) ورفع التركز الصناعى بها وأحـــد الأمـــثلة هو إستحواذ أحد الشركات على نحو ثلثى الإنتاج السينمائى المـــصرى (٨٠٠ فيلم) وبيعها إلى شركة سعودية عام ٢٠٠٤مما جعل ثلثى الإنتاج السينمائى المصرى ملك لشركتين سعوديتين (سبق شراء الثلث الثانى عام ٢٠٠٠) .

كمـــا يمكن الإشارة إلى أهم عمليات الدمج والإستحواذ التى تمت فى مصر فى قيام شركة جالسكو مصر التابعة لشركة جلاسكو ولكام الإنجليزية بـــشراء٩٠% من أسهم شركة آمون للادوية وهى شركة خاصة أنشئت عام ١٩٨٩، ونـــصيبها يصل إلى ٤% من سوق الدواء ، ومن ثم إرتفعت حصة شـــركة جلاســـكو إلى ١٠ % من السوق مقابل ٦ % سابقا قبل الإندماج ، علما بأن قطاع الدواء المصرى يتمتع بأعلى المعدلات نموا فى المنطقة حيث يـــصل معدل نموه إلى ٣٠%، كما يصل معدل النمو فى الإستخدام السنوى إلى نحو ١٣ % فى المتوسط.[١]

وفى ظل دخول إتفاقية التريبس الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حيز التنفيذ ومطالبة شركات الدواء العالميـــة الكبيرة بحقهـــا فى قيـــام الشركات

---

١ - د . عبدالفتاح الجبالى – آليات محاربة الاحتكار – مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية – الأهرام ٢٠٠٤ – ص ١١ .

المحلــية بالدول المختلفة بالحصول على تصريح بإنتاج الأدوية المسجلة فى هــذه الــشركات فإن عمليات الدمج والإستحواذ تعكس مدى خطورة وجود إحــتكارات فى هذا القطاع ، لاسيما وأن معظم المواد الخام المستخدمة فى إنتاج الأدوية مستوردة مما يجعل تكلفتها معرضة لارتفاعات وتقلبات متعددة تأثــراً بالتغيــرات التى تحدث فى سعر الصرف وهو ما ظهر على أسعار الدواء المصرى بعد تعويم الجنيه المصرى فى ٢٩ يناير ٢٠٠٣ مما أضاف عبء آخر على هذا القطاع .

وينطبق هذا الوضع على قطاع السلع المنزلية المعمرة حيث إشترت مجمــوعة أوليمبــيك شركة إيديال والشركة القابضة للصناعات الهندسية ، بالإضـــافة إلى حصة العاملين وإستحوذت كذلك على أسهم الشركة المتداولة فـــى البورصـــة ومن ثم أصبحت مجموعة أوليمبيك تسيطر على ٨٥% من ســوق دفايات الزيت و٦٥% من سوق الغسالات و٦٥% من سوق غلايات المــياه و٥٥% مــن سوق الثلاجات وتمتلك أيضا ٩٠% من أسهم أوليمبيك ستورز (شركة التوزيع الأساسية لمنتجات هذه المجموعة) .

*****

المبحث الثالث

مظاهر الاحتكار
فى قطاع الأسمنت المصرى

تطور صناعة الأسمنت فى مصر

بـدأت صــناعة الأسمنت فى مصر مع مطلع القرن العشرين وذلك بإنــشاء أول مصنع للأسمنت فى بلدة المعصرة بطاقة إنتاجية مائة ألف طن كلنكــر تــم دمجه فى شركة أسمنت بورتلاند طره التى أنشأت عام ١٩٢٧ (مــشروع مــشترك بين مصر وسويسرا) ، ثم تلاه أسمنت بورتلاند حلوان عــام ١٩٢٩ (مشروع مشترك بين مصر والدانمارك) ، وفى عام ١٩٤٨ تم تأسيس مصنع أسمنت بورتلاند الإسكندرية ، وقد تم تأميم هذه المصانع عام ١٩٦١. [١]

وبعــد ذلــك تطــورت صناعة الأسمنت فى مصر لتواكب النهضة العمرانيــة والإنشائيــة وللوفــاء بإحتياجات البلاد والتى كانت تعتمد على

---

١ - ســوق الأسمنت المصرى بين الخصخصة وسيطرة الأجانب – تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاســتراتيجية لعــام ٢٠٠٥ – مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية – القاهرة ٢٠٠٥ – ص ٣٨١ .

الإستيراد لسد إحتياجاتها من الأسمنت ، فأنشأت الحكومة المصرية عدداً من المصانــع شملت الشركة القومية للأسمنت عام ١٩٥٦، والسويس للأسمنت فــى عام ١٩٧٦ ، وأسمنت أسيوط فى عام ١٩٨٥ ، وأسمنت العامرية عام ١٩٨٨ وبنى سويف عام ١٩٩٢ .

ونظــراً لما تتمتع به صناعة الأسمنت فى مصر من مقومات أساسية للــنجاح والتفوق أبرزها توافر الخامات الأولية للصناعة بمواصفات جيدة ، وتوافر الكوادر الفنية ذات الخبرة العالية بجانب إنخفاض تكلفة الطاقة ، مما ســاعد علــى جذب الشركات العالمية الكبرى لدخول السوق المصرية من خلال برنامج الخصخصة ، أو من خلال الإستثمار فى المشروعات الجديدة، وكــذا فى الوقت الذى تسعى فيه الدول المتقدمة إلى نقل الصناعات الملوثة للبيئة – ومنها الأسمنت – خارج حدودها إلى الدول النامية .

ومــع بــدء بــرنامج خصخصة شركات الأسمنت منذ عام ١٩٩٤ وتوقــف الدولــة عن بناء مصانع جديدة للأسمنت ، فقد قام القطاع الخاص بإنــشاء أربع شركابت أسمنت جديدة بدأت بالمصرية للأسمنت عام ١٩٩٦ ، وأســمنت سيناء عام ١٩٩٧ ، ومصر قنا عام ١٩٩٧، وأسمنت مصر بنى سويف .

يتـــضح مما سبق أن قطاع الأسمنت كان مملوكاً ملكية كاملة للدولة حتـــى أوائل التسعينات إلى أن بدأت عمليات الخصخصة من خلال عمليات البيع التى تمت كما هو مبين فى الجدول رقم (٤) التالى :

جد ول (٤) يوضح

عمليات الخصخصة التي تمت في قطاع الأسمنت المصرى

الشركة	النسبة المباعة	تاريخ البيع	الشركة المشترية
بنى سويف للأسمنت	٩٥%	فبراير ١٩٩٩	لافارج
الاسكندرية للاسمنت	٨٨%	نوفمبر ١٩٩٩	بلوسيركل
أسمنت أسيوط	٩٦%	ديسمبر ١٩٩٩	سيمكس
أسمنت طره	٦٥%	يناير ٢٠٠٠	السويس للاسمنت
الأميرية	٩١%	فبراير ٢٠٠٠	سيمبور
السويس للأسمنت	٣٤%	أغسطس ٢٠٠١	سمنت فرنسيز
حلوان للاسمنت	٩٥%	سبتمبر ٢٠٠١	أسيك للأسمنت

المصدر : تقرير عن قطاع الأسمنت المصرى – مؤسسة EFG Hermes عام ٢٠٠٤ .

فمـــنذ تحرير قطاع الأسمنت فى ظل الخصخصة ، فقد أصبح أكثر مـــن ٨٠% من قطاع الأسمنت مملوكاً للقطاع الخاص ، وتم تحويل مصر مـــن دولة مستوردة للأسمنت الى دولة مصدرة ، كما هيأ المناخ الإستثمارى

الفرصـــة لـــرأس المال المصرى للدخول فى هذه الصناعة الثقيلة (الشركة المصرية للأسمنت – وشركة مصر قنا للأسمنت – وشركة سيناء للأسمنت – وشركة بنى سويف للأسمنت) وهى شركات تعمل برأسمال مصرى منذ عام ٢٠٠٠ . [١]

وقـــد إرتفع عدد شركات الأسمنت العامله فى مصر عام ٢٠٠٦ إلى ١٢ شـــركة ، حـــيث تـــوجد ٥ شركات بها أغلبية رأس مال مصرى وهى (القومـــية – المـــصرية – مـــصر قـــنا – ســـيناء – مصر بنى سويف) وتســـتحوذ على ٤٠% من الســـوق المحلية ، كما توجد ٨ شركات عالمية متـــضاربة المـــصالح ومتنافـــسة وتمـــتلك ٦٠% من السوق المحلية وهى (ســـيمكس المكـــسيكية – أســـمنت أســـيوط – لافارج الفرنسية – أسمنت الاســـكندرية – بنى سويف – سيمبور البرتغالية – أسمنت العامرية ايتاليان ســـيمنت الايطالـــية أسمنت طره – أسمنت حلوان سيمون فرانسيه الفرنسية أســـمنت الـــسويس) ، بالإضافة الى ٣ شركات آخرى تمتلك مساهمات فى الـــشركات المصرية هى (شركة هولسيم السويسرية فى المصرية للأسمنت – فـــيكات الفرنـــسية فـــى أسمنت سيناء الرمادى – البورج الدانماركية فى أسمنت سيناء الأبيض) .

---

١ - جريدة الأهرام فى ٨/١٠/٢٠٠٨ .

كما تطور إنتاج مصر من الأسمنت من حوالى ٣,٧ مليون طن عام ١٩٨٠ ، إرتفــع الــى حوالــى ٢٢,١ مليون طن عام ٢٠٠٠ بزيادة بلغت ١٨,٤ مليون طن عن عام ١٩٨٠ ، وخلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦ أضــيف حوالى ١٦ مليون طن لتصل الطاقة الإنتاجيــة الى حوالى ٤٠ ملــيون طــن ، وهــو مايمثل عشرة أضعاف الطاقة عام ١٩٨٠ ، كما أرتفــع الإســتهلاك المحلى من ٧,٦ مليون طن عــام ١٩٨٠ الى أكثر من ٣٠ مليون طن عام ٢٠٠٦ .

مظاهر إحتكار الأسمنت فى مصر

بــدأت أزمــة الأسمنت فى مصر مع بيع شركات الأسمنت للتكتلات العالمــية مما أدى الى إحتكار هذه الصناعة وإرتفاع سعر الأسمنت ، حيث تعرضت السوق المصرية لعدد من الأزمات نوضحها فيمايلى : (١)

١ – بدأت الأزمة الأولى فى عام ٢٠٠٢ عندما أرادت الشركة المكسيكية الــسيطرة على السوق فقامت بحرق الأسعار وخفضت الأسعار من ١٦٠ جنيهاً للطن ليصل الى ١١٠ جنيهاً لتكبد باقى الشركات خسائر وصــلت الــى ٥٠ جنيهاً للطن حتى تخرج المنافسين وتسيطر على الــسوق ، وقــد أنهت الحكومة تلك الأزمة وتم الإتفاق بين المصانع على عدم البيع بأقل من ٢٣٠ جنيها للطن .

---

١ – مجلة الأهرام الاقتصادى فى ٢٠٠٩/٤/٦ .

٢ - في منتصف عام ٢٠٠٦ شهدت سوق الأسمنت المصرية أزمة ثانية عندما رفع أصحاب المصانع الأسعار لتصل الى حوالى ٤٠٠ جنيه، وتـم عقد إجتماع ضم وزير التجارة والصناعة وأصحاب الشركات المنتجة ، وتم الإتفاق على عدم زيادة السعر على ٣٣٠ جنيهاً للطن، الا أن الـشركات لم تحترم الإتفاق وقامت برفع الأسعار مرة آخرى لتصل الى حوالى ٤٠٠ جنيه .

ونتـيجة لـذلك إضطر وزير التجارة والصناعة الى إصدار قـرارين عام ٢٠٠٦ الأول يلزم مصانع الأسمنت والتجار بالإعلان عـن أسعار البيع وتقديم بيانات أسبوعية شاملة عن الكميات المنتجة والمعروضـة فـي الـسوق المحلية والمصدرة وأسعارها ، والقرار الثانـي يقـصر التـصدير على الشركات المصدرة فقط مع فرض عقوبات رادعه على المخالفين .

٣ - مـع بدايـة عـام ٢٠٠٧ ظهـرت الأزمة الثالثة حيث إرتفع سعر الأسـمنت ليقترب مرة آخرى من ٤٠٠ جنيه ففرض وزير التجارة والـصناعة رسم تصدير على الأسمنت بلغ ٦٥ جنيهاً للطن ، إرتفع بعـد ذلك الى ٨٥ جنيها للطن ، وما إن هدأت الأسعار بعض الشئ حتـى إتفق أصحاب المصانع فيما بينهم على تحقيق أكبر مكسب من

السوق المحلى من خلال تقليل العرض مع زيادة الطلب ، وإتباع سياسة تعطيش السوق .

٤ - تأتى الأزمة الرابعة عندما وصل السعر فى شهرى سبتمبر وأكتوبر ٢٠٠٧ الى حوالى ٤٥٠ جنيها ، فقرر وزير الصناعة والتجارة إحالة شركات الأسمنت الى النائب العام للتحقيق معها بشأن إتباعها ممارسات إحتكارية ، حيث وافق النائب العام على إحالة ٢٠ متهماً من المسئولين عن شركات إنتاج الأسمنت العاملة فى مصر الى المحاكمة الجنائية .

٥ - لم يردع ذلك الشركات وإستمرت فى تعطيش السوق ورفع الأسعار لتصل الى ٣٩٠ جنيها فى نهاية عام ٢٠٠٧ ثم الى ٤٥٠ فى بداية عام ٢٠٠٨ وإستمرت فى الزيادة ليصل السعر فى نهاية ٢٠٠٨ الى ٥٥٠ جنيهاً بعد توقيع غرامة الاحتكار ، مما جعلتهم يتمادون فى رفع الأسعار لتعويض تلك الغرامة .

٦ - مع بداية عام ٢٠٠٩ ظهرت الأزمة الخامسة حيث كان السعر فى بداية العام ٥٥٠ جنيها وصل فى شهر فبراير الى ٧٠٠ جنيها ، ومع إضراب أصحاب المقطورات بسبب قانون المرور الجديد وصل السعر الى حوالى ٩٥٠ جنيها للطن ، وفى منتصف فبراير أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٩

والخـــاص بإلــزام مـــصانع إنتاج الأسمنت بالإعلان عن سعر البيع للمـــصنع والتاجـــر فـــى حدود ٥١٠ ، ٥٥٠ جنيهاً للطن للمستهلك وتوقيع عقوبات رادعة على المخالفين .

وعلى الرغم من القرارات التى أصدرها وزير التجارة والصناعة فى شـــهر فبرايـــر ٢٠٠٩ لـــضبط السوق والتى تم الإتفاق عليها مع المصانع والـــتجار ، الا أنهم إستمروا فى رفع الأسعار بشكل غير مبرر مما إضطر وزيـــر الـــتجارة والصناعة الى إصدار أربعة قرارات فى بداية شهر إبريل ٢٠٠٩ نصت على تحويل شركات إنتاج الأسمنت مرة آخرى لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، ومنع التصدير ، وتسهيل الإستيراد ، وطـــبع الأســـعار على العبوات ، وذلك فى محاولة لتحقيق الإنضباط لسوق الأسمنت المصرى ، ويتضح مغزى هذه القرارات الأربعة فيمايلى : [١]

١ – القـــرار الأول والخاص بتحويل شركات إنتاج الأسمنت مرة آخرى لجهـــاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لدراسة الأسباب الحقيقية وراء عدم تفعيل منظومة المنافسة بالشكل الجيد سواء بالتأكد مـــن وجـــود إتفاق إحتكارى بين المنتجين حول سعر معين ، أم أن هـــناك تجـــاوزات مـــن بعض الشركات ببيعها بأسعار مرتفعة سببه الأزمة المالية العالمية ، أم أن السبب إرتفاع تكاليف الإنتاج ، خاصة

---

١ – **مجلة الأهرام الاقتصادى فى ٢٠/٤/٢٠٠٩ .**

وأن الدراســة الــسابقة لجهاز حماية المنافسة تمت فى عام ٢٠٠٧ وإختلاف عدة عناصر خاصة بالتكلفة مما يؤكد على عدم صلاحيتها فى الوقت الحالى .

ونرى أنه إذا لم تتدخل الحكومة وتقوم بعملية التسعير الجبرى للأسمنت فى ضوء نص المادة (١٠) من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بــشأن حماية المنافسة ، فسوق يقوم المحتكرون بالتواطؤ فيما بينهم كما حدث فى المرة الأولى بتعطيش السوق ورفع سعر بيع الأسمنت لإسترداد قيمة الغرامة من المستهلك .

٢ - أمــا القــرار الثانــى والذى ينص على تسهيل إستيراد الأسمنت من الخــارج ، حــيث قامــت الحكومة بخفض التعريفة الجمركية على الأســمنت المستورد من ١٠% لتصبح صفراً ، وهو ماسيعمل على تــسهيل دخــول شحنات الأسمنت بعد خفض التكاليف ، وكذا فترة الإفــراج عن الأسمنت المستورد من ٢٨ يوماً لتصبح ٣ أيام فقط ، ممــا ســيرفع عــن الأسمنت المستورد عبء الأرضيات والتفريغ والتحميل والخوف من التلف للشحنات .

ونرى أن الشركات المنتجة سوف تلتف حول هذا القرار عن طــريق تهديــد الوكلاء والموزعين بإلغاء التعاقدات معهم فى حالة تعاقدهم على شراء الأسمنت المستورد لإستمرار إحتكارهم للسوق ،

وهـو مايـضر بـالأمن الاقتـصادى القومـى ومصلحة المستهلك المـصرى، وهـو مايعد جريمة مكتملة الأركان تصل عقوبتها الى سـجن رؤساء هذه الشركات طبقاً لقانون منع الاحتكار فى أمريكا ، كمـا يمكـن أن تقوم الدولة بذلك بنفسها ، وهو مايتطلب تطبيقة فى مصر .

٣ – أمـا القرار الثالث والذى إستهدف إيقاف تصدير الأسمنت للخارج ، فمغـزاه زيادة العرض مما تضطر معه الشركات المنتجة الى خفض الأسـعار ، نظراً لإعتماد الشركات على التصدير بأسعار أعلى من السوق المحلى ، خاصة وأن أشهر الصيف يرتفع فيها الطلب المحلى والخارجى على الأسمنت .

٤ – أمـا القـرار الـرابع والذى ينص على وضع الأسعار على عبوات الأسـمنت ، وهو ماسيفض الاشتباك بين التجار والمصانع المنتجة : بهـدف تحديد المسئولية عن رفع الأسعار ، حيث سيضع كل مصنع السعر الخاص به على حده ، مما يتحقق معه عنصر المنافسة .

وحول تكلفة إنتاج الأسمنت وإختلاف الأرقام بين الخبراء والمنتجين، فقد أعدت هيئة التنمية الصناعية دراسة أوضحت فيها أن أسعار المواد الخام المـستخدمة فى صناعة الأسمنت مازالت قائمة منذ قانون الثروة المحجرية رقـم ٨٦ لـسنة ١٩٥٦ والذى يحدد سـعر المتر المكعب للطفلـة بمبلغ

٧٠ مليم ، وسعر المتر المكعب للحجر الجيرى ٢٠ مليماً ، وأن الحجر الجيرى والطفلة والكهرباء والغاز وأكياس التعبئة تمثل ٧٤ جنيهاً من تكلفة الطن ، كما أكدت الدراسة التى صدرت قبل قرارات زيادة أسعار الطاقة أن تكلفة الطن من الأسمنت تبلغ ١٨٨ جنيهاً ، واذا بيع للمستهلك بمبلغ ٣٠٠ جنيه سيحقق هامش ربح يعادل ٦٠% ، وهو مايجاوز هامش الربح المتعارف عليه لكافة الصناعات على المستوى المحلى والعالمى الذى لايتجاوز نسبة ٢٥% ، كما أن هذه الأسعار فى رأى الخبراء تعتبر غير عادلة وتحقق أرباحاً ضخمة لأصحاب المصانع تصل الى ١١٢% .

جهاز حماية المنافسة واحتكار الأسمنت *

فى ١٦ يوليو ٢٠٠٦ تلقى جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار طلب وزير التجارة والصناعة بشأن إعداد دراسة حول قطاع الأسمنت للكشف عما اذا كانت هناك إتفاقات أو ممارسات ضارة بالمنافسة بعد الزيادة غير المبررة فى الأسعار .

قام الجهاز بدراسة سوق الأسمنت المصرى وإنتهى من إعداد الدراسة فى شهر اكتوبر ٢٠٠٧ عن الفترة الزمنية من عام ٢٠٠٢ حتى عام ٢٠٠٦ ، وتوصل فى دراسته الى ما يلى: (١)

* تعد هذه القضية هى الأولى من نوعها فى تاريخ الاقتصاد المصرى الذى يتصدى لها جهاز حماية المنافسة .

١ - دراسة أعدها جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار حول قطاع الأسمنت فى مصر عام ٢٠٠٧

- وجـــود إتفاق وتواطؤ بين الشركات المنتجة على رفع الأسعار ، وهو مايخالــف المـــادة السادسة من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- وجــود إتفاق وتواطؤ بين الشركات المنتجة على تقييد عمليات التسويق بالمخالفـــة للقانــــون . وقـــد أحــــال الجهاز تقريره الى وزير التجارة والصناعة الذى أحاله بدوره الى النيابة العامة للتحقيق .

أشار الجهاز فى دراسته الى أن صناعة الأسمنت بدأت فى مصر فى العـــشرينيات من القرن الماضى بشركتى طره وحلوان ، وتم إنشاء ماسمى بمتجـــر الأســـمنت عام ١٩٣٢ بالإتفاق بينهما لتنظيم بيع الأسمنت وتوزيع إنـــتاج الـــشركتين ، وتوالى بعد ذلك دخول شركات آخرى الى السوق مثل الأســـكندرية والقومية ، فتم إنشاء مكتب بيع الأسمنت المصرى عام ١٩٥٧ الـــذى حـــل محل المتجر ، وتولى المكتب مسئولية التسويق فى ظل سياسة التخطيط المركزى التى كانت تتبعها مصر .

فـــى عـــام ١٩٩١ تم إلغاء مكتب بيع الأسمنت المصرى بعد تطبيق سياســـة الإصـــلاح الاقتصادى والخصخصة وصدور قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذى بموجبه أصبحت لشركات قطاع الأعمال العام حرية تحديد الأسعار طبقاً لظروف العرض والطلب ، مع وجود تدخل محدود من الحكومة فى تحديد هامش الربح لكل شركة .

في عام ١٩٩٦ أنشئ مجلس منتجى الأسمنت للتنسيق بين الشركات مـن حيث كميات الإنتاج والأسعار وحصص البيع ، وفى يونيو ٢٠٠٢ تم حـل المجلـس بعـد زيـادة عـدد الشركات فى السوق منذ تطبيق سياسة الخصخـصة فـى قطاع الأسمنت ، والذى ترتب عليها زيادة العرض عن الطلـب وإشـتداد المنافـسة على تخفيض الأسعار ، مما دعى وزير قطاع الأعمـال الـى عقـد إجتماع فى مارس ٢٠٠٣ بين الشركات المنتجة وتم الإتفاق على تقسيم السوق وتحديد الأسعار .

توصلت دراسة جهاز حماية المنافسة الى وجود إتصال بين مسئولى المبيعات والتسويق فى الشركات المنتجة لتبادل التوقعات الخاصة بالطلب ، وأن تحـرك الأسـعار يـتم بعـد إجتماع الشركات المنتجة فى مقر إتحاد الـصناعات ، بالإضافة الى الإجتماعات التى تتم بين منتجى الأسمنت داخل غـرفة شعبة الأسمنت ، وأن هذه الإجتماعات تكون مغلقة لايحضرها سوى ممثلـى الشركات المنتجة وأعضاء الشعبة ، كما أن هناك إجتماعات آخرى تتم بين الشركات المنتجة خارج إطار الشعبة (إجتماعات غير رسمية) وليس لها محاضر جلسات على خلاف باقى شعب الغرفة .

أكدت الدراسة أنه منذ الإجتماع الذى وزير قطاع الأعمال العام عام ٢٠٠٣ بـين الشركات المنتجة وحتى الآن لم تتوقف الشركات المنتجة عن الإتفـاق على الأسعار والتى شهدت إرتفاعات متتالية ، خاصة أن إرتفاع

أسـعار الأسمنت يتم بالتوازى بين الشركات ، مع ملاحظة إحتفاظ الشركة الأقل سعراً بمركزها والشركة الأعلى سعراً بمركزها وتحرك باقى الأسعار فـيما بين الشركتين ودون أن تحاول إحدى الشركات المتنافسة سواء الكبيرة الحجم أو الصغيرة التقليل من أسعارها ولو بقدر ضئيل ، فى محاولة لجذب حـصة سـوقية أكبر فى ظل التزايد المطرد للطلب داخل السوق والطاقات الإنتاجـية المـتاحة ، الأمـر الذى يؤكد على إتفاق الشركات المسبق على الأسعار .

توصـلت الدراسـة أيضاً الى أن الزيادة السنوية فى متوسط أسعار الأسـمنت لاتتناسـب مـع متوسط الزيادة السنوية فى التكلفة ، حيث إرتفع متوسـط سعر البيع المحلى من عام ٢٠٠٣ الى عام ٢٠٠٤ بنسبة ٣٣% ، بيـنما زاد متوسط التكلفة بنسبة ١٠% فقط ، وفى عام ٢٠٠٦ زاد متوسط سـعر البـيع بنسبة ١٤% فى حين إنخفض متوسط التكلفة بنسبة ٣% ولم تعمل أى من الأشخاص المتنافسة على الإستفادة من إنخفاض التكلفة بخفض سـعر البيع عن باقى المتنافسين لكسب عدد أكبر من العملاء الجدد ، الا أن الذى حدث داخل السوق خلال الفترة هو إجماع الشركات على عدم التنافس وإتـباع سياسـة واحدة وكأنهم يمثلون جميعاً شركة واحدة أو سياسة واحدة وهى رفع الأسعار بصرف النظر عن التكلفة .

كشفت الدراسة أيضاً أن الشركات المنتجة رغم وجود زيادة سنوية في الإنتاج ، الا أنها لم تنعكس على الإخلال بحصص كل شركة من السوق، وهو مايؤكد على وجود إتفاق على الحصص بالسوق ، وبحيث يكون التنافس فقط في التصدير ، ويمثل ذلك إحتكار قلة لسلعة الأسمنت وذلك من خلال تواطؤ المنتجين فيما بينهم .

خلصت الدراسة التى أعدها جهاز حماية المنافسة الى النقاط التالية :

١ - أن الزيادة فى أسعار بيع الأسمنت ناتجة عن وجود إتفاق بين الشركات المنتجة على رفع السعر وتقييد عمليات التسويق بالمخالفة لقانون حماية المنافسة ، ويرجع ذلك لمايلى :

- وجود طاقات إنتاجية للشركات العاملة فى السوق يؤدى إستغلالها الى زيادة المعروض .
- إستقرار الحصص السوقية لمبيعات الشركات العاملة فى السوق المعنية بما يمكنها من التحكم فى الأسعار ، ورغم زيادة نسبة إستغلال الطاقة الإنتاجية المتاحة لكل شركة ، الا أن ذلك لم ينعكس على الحصص السوقية للشركات ، وإنما ظلت الحصص السوقية مستقرة عند نفس المستوى .

٢ - عدم إرتباط إرتفاع الأسعار بالتكلفة ، وأن رفع الأسعار بالتوازى بين الشركات المنتجة مع الحفاظ على الهامش المتاح لكل شركة ، بمعنى

إحتفاظ الشركة الأعلى سعراً بمركزها والأقل سعراً بمركزها ، وتحرك باقى الأسعار بين هذين السعرين .

فى نهاية هذا العرض نستطيع القول أن أدوات ضبط سوق الأسمنت فى يد الدولة ، حيث تمتلك المواد الخام والطاقة ، ولها الحق فى تنظيم السوق ، والقدرة على التطبيق الكامل لقانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، وهى أدوات قوية تستطيع الدولة من خلالها ضبط إيقاع السوق وتشغيل العمالة وتحقيق أرباح ضخمة لخزانة الدولة .

فدور الدولة لم ينته بعد ويمكنها حفظ حق المستهلك من خلال عدة محاور أهمها :

١ – التحكم فى المواد الخام التى تدخل فى صناعة الأسمنت من حجر جيرى وجبس وطفلة ورمل ، وهى مواد تمتلكها الدولة دون منازع .

٢ – إمتلاك الدولة للطاقة .

٣ – الرقابة على الأسواق لمنع حدوث إحتكار أو تلاعب بالمستهلك من حيث الجودة والمواصفات .

٤ – قيام الدولة وبشكل جاد وسريع فى إنشاء مصانع متوسطة بالمحافظات وخاصة فى صعيد مصر لتوافر الخامات والسوق ، وهذه الإستثمارات ستعود على الدولة بعدة مزايا أهمها تحقيق أرباح لخزانة الدولة وتشغيل العمالة بالإضافة لضبط الأسواق .

فحمايـــة المستهلك فى مصر تستدعى جعل تكلفة الإنتاج هى المرجع فـــى تحديـــد سعر الأسمنت وليس سعره فى السوق العالمية ، كما تستدعى أيضاً ضرورة إحتفاظ الدولة بالشركات التى لم يتم خصخصتها ، مع تطوير ادارتهـــا وإنتاجها حتى يتوافر للدولة القدرة على التأثير فى سوق الأسمنت ، سواء لحماية المستهلكين المحليين والحفاظ على النشاط فى قطاع العقارات ، أو للـــضرورة الاســـتراتيجية لـــتحكم الدولـــة فى جزء من إنتاج الأسمنت الضرورى اللازم للإنشاءات العامة المدنية والعسكرية .

كمـــا أن الأســـمنت يمثل سلعة استراتيجية تدخل فى صناعة البناء ، وتؤثـــر تأثيـــراً مباشـــراً علـــى قطاعى الاسكان والمقاولات ، وهو القطاع الحيوى والمؤثرفى الاقتصاد القومى من حيث تشغيل العمالة ، وحجم الدخل الـــناتج مـــنه وتأثيـــره علـــى الموازنة العامة للدولة ، وإرتباطة بالعديد من الـــصناعات المكملة ، كما أن إرتفاع تكلفة الاسكان نتيجة إرتفاع مواد البناء مـــن حديـــد وأســـمنت يؤثر تأثيراً سلبياً على الطبقة العريضة من السكان وخاصـــة علـــى محدودى الدخل والشباب ، حيث أن الحصول على مسكن يمـــثل قـــضية أمن قومى ، لانها تتسبب فى تعذر الزواج وتكوين الأسر ، وينتج عن ذلك اضطرابات سياسية تهدد السلام الاجتماعي وتفرز الجرائم .

* * * * *

الفصل الرابع

مكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصرى

الفصل الرابع

مكافحة الاحتكار في الاقتصاد المصرى

تمهيد وتقسيم :

مـــن المتفق عليه اقتصادياً فى مجال أداء الأسواق أن آليات المنافسة هـــى الـــضمان لكفـــاءة عمل هذه الأسواق ، وقد وجد أن هناك ارتباط بين درجـــة الـــرقابة على الأسواق وقوة المنافسة ، حيث أنه كلما زادت الرقابة علـــى الأســـواق من خلال توفير المناخ المناسب للعمل كلما ارتفعت درجة المنافسة واستمرت سيطرتها على الأسواق لفترات أطول والعكس صحيح .

ولـــيس المقصود هنا بالرقابة تدخل الحكومة المباشر فى عمل الأسواق وإنما وضع الإطار التنظيمى العادل الذى يحدد العلاقة الاقتصادية بين الأطراف الفاعلـــة فى السوق سواء المنتجين أو البائعين بما يضمن حماية المستهلك ويحد مـــن إحـــتمالات تواطـــوء أى مـــن الفاعلين فى الأسواق فيما بينهم بما يضر مـــصلحته ، وهنا يأتى دور التشريعات المختلفة الخاصة بحماية المنافسة وهى التى سيتم تناولها فى هذا الفصل من خلال مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : التطور التشريعى لحماية المنافسة ومنع الاحتكار فى مصر

المـــبحث الثانـــي : دور القانـــون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ فى دعم المنافسة ومنع الاحتكار بمصر

المبحث الأول

التطور التشريعى لحماية المنافسة ومنع الاحتكار فى مصر

يأتـــى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية كجزء من حزمة سياسة المنافسة التى تهدف الدولة إلى إتباعها حتى يتسنى لها الحفاظ علـــى الأداء الكفء للسواق فى أداء القطاعات ، وذلك بهدف حماية حقوق المـــستهلك عـــن طريق إيجاد سلعة جيدة بأسعار تنافسية ، وفى هذا الإطار يتـــضح أنـــه لا يوجد هناك تعريفاً موحداً لمصطلح سياسة المنافسة فى كل الـــدول أو فـــى جميع المجالات ، وبشكل عام يمكن تعريف سياسة المنافسة بأنها حزمة السياسات ذات العلاقة بالتنافس فى الأسواق بما فى ذلك القوانين والنظم التى تضعها الحكومات للتعامل مع السياسات المضادة للمنافسة والتى قد تتبناها الشركات والمؤسسات المختلفة (عامة أو خاصة) .

ويمكـــن إيجـــاد التفـــسير النظـــرى لـــسن قانون لحماية المنافسة ومنع الممارســـات الاحتكارية فى نظرية بوير لعام ١٩٩٨ عن العلاقة المتوازنة بـــين الدولة والسوق و التى أثبتت عدم نجاح كفاءة أى نظام اقتصادى يعتمد على تدخل الدولة فقط أو على الآليات الكاملة للسوق فقط وإنما يتطلب الأمر إيجاد توازن لتدخل الدولة بهدف معالجة أى قصور فى أداء السوق بحيث لا

تؤثر على القواعد التقليدية للمنافسة، ومن ذلك أن تتدخل الدولة لتحقيق النمو والعدالـــة الإجتماعـــية والحد من الأزمات الاقتصادية وعدم الإستقرار مما يؤدى إلى البطالة وحدوث ركود فى الأسواق .

وقـــد تنبه المشرع المصرى منذ بدايات القرن الماضى إلى أهمية التـــصدى للممارســـات الاحـــتكارية وكل ما من شأنه أن يقيد المنافسة فى الأســـواق ، إلا أن ذلك إتخذ طابعاً جزئياً (سلعة معينة) وفى قوانين منفصلة يمكن إستعراض أهمها فيما يلى : [١]

١- تجريم المضاربة غير المشروعة التى تضر بكل أو أى من المستهلك والاقتـــصاد القومـــى وحـــركة العرض والطلب والأسعار وذلك من خـــلال المـــادة ٣٥ مـــن قانون العقوبات الصادرعام ١٩٠٤ و التى ادخلـــت فى قانون عام ١٩٣٧ برقم ٣٤٥ حيث تعاقب هذه المادة كل عمل غير مشروع يؤدى إلى إحداث إرتفاع أو إنخفاض فئ الأسعار على أثر إستخدام وسائل غش . [٢]

٢ - التـــسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتجريم الإمتناع عن البيع عند طلب السلعة كما جاء فى المواد أرقام ٩ و ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة

---

١ - د . بسيونى عبدالله جاد – قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ – مجلة مصر المعاصرة – يوليو ٢٠٠٥ – ص ٢٧٠ .

١٩٥٠ ولم يتضمن هذا القانون تجريم حالة الإتفاق فيما بين المحتكرين علـــى عدم البيع كموقف تنسيقى فيما بينهم ، وقد تم تعديل هذا القانون بالقانـــون رقـــم ١٠٩ لـــسنة ١٩٨٠ وإضافة تجريم رفع أسعار السلع التموينية من خلال نشر إعلانات أو أخبار أو شائعات غير صحيحة .

٣- إســـتمرار تجـــريم المضاربة غير المشروعة على أسعار سلعة القطن طـــبقا للقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٥وذلك بإعتباره سلعة إستراتيجية ، كمـــا تـــم تجريم أى تلاعب فى أسعار القطن من خلال نشر أخبار أو إعلانـــات غيـــر صحيحة من شأنها رفع أسعاره أو خفضها ، وكذلك تجـــريم أى شـــكل من أشكال الاحتكارلهذه السلعة سواء كمنتج أومن خلال عقود إستحقاق أو حتى الشروع فى ذلك .

٤- تجريم إحتكار أى موزع أو عدد من الموزعين لأية سلعة محليا فى أياً مـــن أقاليم الجمهورية يكون محظور إستيراد مثيلتها من الخارج وذلك وفقـــأ للقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٩، وفى هذه الحالة فإن الاحتكار تم تجـــريمه جتى وإن كان هناك موزعين آخرين فى السوق وذلك إذا ما كانـــت نـــسبة حصتهم السوقية ضئيلة ، بحيث لا تكفى لقيام منافسة حقيقية ، أى أنه تم تجريم الاحتكار ليس فقط البحت وإنما إحتكار القلة أيضاً .

٥ - معاقـبة كل من إتفق مع غيره على الإمتناع عن بيع سلعة ما أو على فرض حد أدنى لسعر بيعها ، وكذلك كل من كان محرضاً على مثل هذا الإتفاق سواء من منتجى السلعة أو الموزعين لها أو تجار الجملة أو التجـزئة أو الـسماسرة وذلك كما ورد فى المادة الثامنة من أمر نائـب الحاكم العسكرى العام رقم ٥ لسنة ١٩٧٣، وكان الهدف من هـذا التجـريم مـنع أى اسـتغلال من قبل التجار أو المنتجين أو الموزعين لظروف الحرب التى واكبت هذه الفترة.[١]

٦- إعـادة تجـريم عملـيات المضاربة غير المشروعة فى أسعار السلع بالقانـون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وقررت المادة ٣٤٦ من نفس القانون عقـوبة الحـبس لمدة عامين لمن تسبب فى إرتفاع أو إنخفاض أسعار غـلال أو سـندات مالـية معـدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية على أثر نشر أخبار أو إعلانات مزورة بهذا الشأن.

٧- إعـداد العديد من التشريعات لحماية الإختراعات والعلامات التجارية والرسـوم والنماذج الصناعية والتى من شأنها (حال تطبيقها) الحفاظ على مناخ المنافسـة المشروعـة فى السوق وتهيئة المناخ العام فى

---

١ - د . مغاورى شلبى- المرجع السابق - ص ٣٢٤ .

مخـــتلف المجالات لحفز المزيد من الأبحاث والتطوير نظراً لأنه يتم الحفـــاظ على حق المخترع أو صاحب العلامة التجارية في جني ما يرتبط بها من أرباح ومزايا متعددة (اللجوء إليه كإستشاري- إمكانية السماح لتوكيلات Franchise ببيع منتجه أو العلامة التجارية).[١]

وقـــد تـــزايدت أهمـــية توحيد كافة القوانين السابقة في قاعدة قانونية واحدة للإعتبارات الآتية :

أولاً : على الصعيد المحلي :

١- تزايد دور القطاع الخاص حيث أصبح يسهم بما يزيد عن ٧٥% من الناتج المحلي الإجمالي .

٢- إرتفـــاع عـــدد حـــالات الدمج والإستحواذ نتيجة سياسات الإصلاح الاقتصادي و التي قد تؤثر على هيكل السوق أو أوضاع المنافسة به.

٣- وجـــود ثغرات ينفذ منها المتلاعبون بآليات السوق (عدم وجود حد أعلى للحصة السوقية) .

٤- التـــشكك من قبل المجتمع الاقتصادي في ظهور بعض الحالات التي يمكن أن تمثل ممارسات إحتكارية (الأسمنت- الحديد..).

---

١ - د . عبدالفتاح الجبالي - المرجع السابق - ص ٨ .

ثانياً : على الصعيد الدولى :

١- تقديم الدول المتقدمة لعدة إقتراحات تستهدف وضع أسس معايير عالمية لسياسة المنافسة ومنع الاحتكار فى إطار منظمة التجارة العالمية .

٢- تطلب التعامل مع الشركات الدولية، لاسيما فى ظل حالات الإندماج بينها ، وجود معايير محلية للحد من تأثير وضعها الاحتكارى على أوضاع السوق .

٣- إنتهاك الكارتلات الدولية لقواعد المنافسة وهو ما يؤدى إلى تحديات فى العديد من المجالات (الحاسبات الإكترونية - الأدوية..).

٤- إرتباط الإلتزام بإتفاقيات التجارة الحرة بوجود قواعد منظمة ومنع الممارسات الاحتكارية حتى تضمن الدول وجود منافسة عادلة لمنتجاتها فى الأسواق المختلفة (بلغ عدد الدول التى أصدرت تشريعات حول تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الأحتكارية نحو ١١١ دولة سواء متقدمة أو نامية وذلك حتى نهاية عام ٢٠٠٣).[١]

*****

---

١ - د . مغاورى شلبى - المرجع السابق - ص ٩٣ .

المبحث الثانى

دور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ *
فى دعم المنافسة ومنع الاحتكار بمصر

يأتى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ضمن مجموعة القوانين التى أصدرتها الحكومة خلال الفترة الأخيرة كخطوة على الطريق لتوفير بيئة تشريعية ملائمة للتطورات الاقتصادية وبما يتواءم مع تحقيق مزيد من تحرير التجارة والإندماج فى السوق العالمية ، فضلا عن تحديث نظم وسياسات التجارة الداخلية التى تهدف الى ضمان تحقيق المنافسة ومنع الاحتكار ، وذلك فى إطار عمليات الإصلاح الاقتصادى والتزام مصر بقواعد اقتصاد السوق الحر .

ولا شك ان صدور قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قد جاء مواكباً للإتجاهات العالمية فى هذا الصدد ، وذلك لأن تطبيق إتفاقية الجات تلزم الدول الموقعة عليها بإتباع سياسة للمنافسة ومنع

---

* صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ١٥ فبراير ٢٠٠٥ ويبدأ العمل به فى شهر مايو من نفس العام – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

الاحتكار من ناحية ، بالإضافة الى تعاظم دور القطاع الخاص فى ظل إتباع سياسة الخصخصة ، وهو الأمر الذى أدى الى ظهور تكتلات كبيرة قد تسعى الى إحتكار السوق والسيطرة عليه والتاثير على قواعد المنافسة المتعارف عليها من ناحية آخرى .

ويسعى هذا القانون من خلال تنظيم عمل التكتلات الاقتصادية الى إرساء القواعد العادلة لحماية المنافسة والتشجيع على تكوين كيانات كبيرة ، على نحو يمكن من الإستفادة من إقتصاديات الحجم الكبير وبالتالى يعود بالنفع على المستهلكين من خلال توافر السلع والخدمات بأسعار مناسبة ، وتحقيق الإنضباط للأسواق ومنع أى محاولات إحتكارية للسلع ، خاصة السلع الإستراتيجية التى تمثل الإستهلاك الأساسى لمحدودى الدخل ، وبما يؤدى فى النهاية الى تحسن الأداء الاقتصادى والتواجد فى الأسواق العالمية من خلال زيادة الصادرات وهو أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية .

وقد إرتكز قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على العديد من المحاور تتمثل أهمها فى الآتى : (١)

١ – تحرير المنافسة فى التجارة ، وإزالة أية عوائق أو قيود عليها من شأنها الحد من هذه المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها .

---

١ – د . عادل محمد خليل – الجات وقواعد تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار – الاهرام الاقتصادى – العدد ١٨٧٦ فى ٢٠/١٢/٢٠٠٤ .

٢ – حظـــر الإتفاقيات والعقود والممارسات التى تؤدى إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة والحيلولة دون خول المنتجين فى مثل هذه الإتفاقيات .

٣ – منع الممارسات الضارة بالمنافسة التى تقوم بها الشركات ذات النسبة المـــسيطرة على السوق ، والتأكد من سلامة أى إندماج بين شركات مـــستقلة من حيث عدم تسببه فى إيجاد مركز إحتكارى يضر بحرية المنافسة فى السوق .

٤ – إتـــساع نطـــاق تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على الممارسات التى ترتكب خارج مصر وتشكل جرائم طـــبقا لهـــذه الأحكام ، شريطة أن يكون لها أثار ضارة على السوق المصرية .

٥ – تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون على المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة أو الجهة المخالفة فى حالة ثبوت علمه بالمخالفة أو إذا أدى إخلالـــه بالواجـــبات التى تفرضها عليه الإدارة فى إسهامه بهذه المخالفة .

وفى إطار إستكمال البيئة التشريعية اللازمة لضبط أداء السوق صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانـــون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وقد تضمنت ٤٥ مادة جـــاءت فـــى ســـبعة أبواب وذلك لتفسير مواد القانون فاشتملت على تعريفاً

واضحاً للأشخاص المسيطرة و" السوق المعنية " بإعتبارهما عنصرين أساسيين لتحديد ما إذا كانت هناك أية ممارسات إحتكارية ضارة من أحد المنتجين أو أى صورة من صور السيطرة على الأسواق بشكل يضر بالمستهلك .

كما أوضحت اللائحة أنه يحظر الاتفاق أو التعاقد بين الشخص وأى من موزعيه أو عملائه إذا كان من شأن الإتفاق أو التعاقد الحد من المنافسة وذلك فى ضوء العوامل الآتية : [1]

١ - تأثير الإتفاق أو التعاقد على حرية المنافسة فى السوق .

٢ - وجود خسائر تعود على المستهلك من الإتفاق أو التعاقد .

٣ - الإخلال بإعتبارات المحافظة على جودة المنتج أو سمعته ومقتضيات التعامل .

٤- إقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية .

٥- تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات .

---

١ - د . عبدالفتاح الجبالى – المرجع السابق – ص ١٩ .

نصوص القانون وأحكامه

جاء القانون فى ٢٥ مادة تمثلت فى الآتى :-

* تضمنت المادة رقم (١) : أهمية المنافسة فى النشاط الاقتصادى دون عوائق أو قيود أو تقييد لحرية المنافسة أو الاضرار بها .
* تـضمنت المواد (٢، ٣) : تعريفات واضحة للأشخاص والمنتجات وجهازحمايـة المنافسة ومجلس إدارة هذا الجهاز والسوق المعنية ، على النحو التالى :

- الأشـخاص : الأشـخاص الطبيعـية والأشخاص الإعتبارية والكـيانات الاقتـصادية والإتحـادات و الروابط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص.
- المنتجات : السلع والخدمات .
- الجهـاز : تضمن القانون إنشاء جهاز لحماية المنافسة ومنع الممارسـات الاحتكارية يقوم بتنفيذ الأحكام والقواعد الخاصة بهذا القانون.
- المجــلس : مجلـس إدارة جهـاز حمايـة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .
- السوق المعنية : وهى السوق التى تقوم على عنصرين هما : المنتجات المعنية ، والنطاق الجغرافى ، ويقصد بالمنتجات :

تلــك التــى يعــد كل منها بديلا عن الآخر أو يمكن ان يحل محله .

ويقــصد بالنطاق الجغرافى : المنطقة الجغرافية التى يمارس فــيها النــشاط الاقتصادى وتتجانس فيها ظروف المنافسة ، مع أخذ فرص التنافس المحتملة فى الإعتبار .

* حدد القانون فى المادة رقم (٤) معياراً حسابياً لتحديد الأشخاص ذوى الــسيطرة وهــم من يستحوذون على نسبة تتجاوز ٢٥% من حجم السوق وحظر عليهم القيام بأى ممارسات غير تنافسية .

* نــصت المــادة رقم (٥) من القانون على سريان أحكام هذا القانون علــى الأفعــال التــى ترتكب فى الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافــسة أو تجميدها او الاضرار بها فى مصر والتى تشكل جرائم طبقا لهذا القانون.

- أدرج القانــون فــى المادتين أرقام (٦ ، ٧) عدداً من الإتفاقات والعقود والممارســات التى يكون من شأنها الإخلال بحرية المنافسة وتقييدها ، وهى تصرفات تصدر من الأشخاص ، ويكون لها أوضاع السيطرة فى حكم هذا القانون ومنها :

  - التلاعب فى أسعار البيع أو الشراء للمنتجات .

- إقتسام أسواق المنتجات أوتخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أوالفترات الزمنية .
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الإمتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات .
- تقييد عمليات التصنيع أوالتوزيع أوالتسويق .
- حظر الإتفاقات أو التعاقدات بين الأشخاص وأى من مورديه أوعملائه والتى من شانها أن تحد من المنافسة .

* حظر القانون فى المادة رقم (٨) قيام الأشخاص ذوى السيطرة على سوق معينة ببعض الممارسات التى من شانها أن تؤدى الى إساءة إستخدامها ومنها :

- القيام بفعل من شانه أن يؤدئ الى عدم التصنيع أوالإنتاج أوالتوزيع لمنتج لفترة أوفترات محددة ,
- التمييز بين بائعين أومشتريين لتشابه مراكزهم التجارية فى أسعار البيع أوالشراء .
- الأمتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات أو بيع المنتجات محل التعامل بأقل من تكلفتها الفعلية بما يؤدى الى الحد من دخول السوق أو الخروج منها فى أى وقت .

* نـــصت المـــادة رقـــم (٩) على أن لاتسرى أحكام هذا القانون على المـــرافق العامـــة التى تديرها الدولة ، وللجهاز بناء على طلب ذوى الـــشان أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص علـــيها فى المواد (٦، ٧، ٨) – المرافق العامة التى تديرها شركات خاضـــعة لأحكـــام القانـــون الخـــاص اذا كان من شان ذلك تحقيق المـــصلحة العامـــة أو كـــونها تحقق للمستهلك منافع أكبر من الآثار المترتبة على الحد من حرية المنا فسة .

* أجاز القانون فى مادته رقم (١٥) آن يتم تحديد سعر بيع منتج أساسى أو أكثـــر لفتـــرة زمنية محددة بقرار من مجلس الوزراء ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز ، ولايعتبر ذلك نشاطا ضاراً بالمنافسة .

* حـــددت المـــواد مـــن (١١) الى (١٧) طبيعة إختصاصات وتشكيل مجلـــس إدارة ومـــوازنة جهـــاز حمايـــة المنافسة ومنع الممارسات الاحـــتكارية ، حيث أضفى القانون صراحة فى المادة الحادية عشر الشخـــصية الإعتـــبارية العامة على الجهاز وأتبعه بالوزير المختص (وهـــو رئيس مجلس الوزراء) لتحديد الجهة المسئولة عن الجهاز ، أما الادارة فهى مسئولية مجلس ادارة الجهاز والذى يتولى ما يلى :

- تلقـى الطلـبات بإتخـاذ إجـراءات التقـصى والـبحث وجمع الإسـتدلالات والأمـر بإتخـاذ هذه الإجراءات بالنسبة لحالات الإتفاقات والممارسات الضارة بالمنافسة .
- إعـداد قاعـدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادى وتحديـثها وتطويـرها بصورة دائمة بما يخدم عمل الجهاز فى جميع المجالات المرتبطة بحماية المنافسة .
- إبـداء الـراى فـى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بتنظيم المنافسة .
- التنسيق مع الاجهزة النظيرة فى الدول الآخرى بالنسبة للأمور ذات الإهتمام المشترك .
- تلقـى الإخطارات من قبل الأشخاص فور إكتسابهم أى أصول أوحقوق ملكية أوإقامة إتحادات أو إندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين أو إكثر .

* كمـا نـص القانـون فى المادة (١٤) على أن يكون للجهاز ميزانية مستقلة تتكون موارده من :

- ما يخصص للجهاز فى الموازنة العامة للدولة .
- المـنح والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الجهاز وبما لا يتعارض مع أهدافه .

- حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى القانون .

* تضمنت المادة (٢٠) أنه على الجهاز عند ثبوت مخالفة أحد الأحكام الواردة بمواد القانون (٦، ٧، ٨) تكليف المخالفين بتعديل أوضاعهم وإزالـــة المخالفات والممارسات المحظورة فوراً أو خلال فترة زمنية يحددها مجلس إدارة الجهاز .

* طـــبقا للمادة (٢١) لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة للأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون الا بطلب كتابى من الوزيرالمختص أو من يفوضه ، كما أجاز التصالح فيها وذلك مقابل أداء مبلغ لايقل عن مثلى الحد الأدنى للغرامة ولا يجاوز مثلى حدها الأقصى .

* نــــص القانـــون فـــى المادة (٢٢) على أن يعاقب كل من يخالف أحكـــام المواد (٦، ٧، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، كما نص فى مادته رقـــم (٢٣) على أن يعاقب على مخالفة أى من أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

أهم الملاحظات حول مواد القانون :

تـضمن القانـون العديد من المميزات التى تساعد على توفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة ومنع الإحتكار فى الأسواق ومنها :-

* تحقيق الإنضباط السعرى للسلع والخدمات فى الإسواق ومواجهة أية أثار سلبية ناجمة عن التحرر الاقتصادى .
* تحقـيق مـصالح كبـرى للمستهلك الذى يمكنه المفاضلة فى إختيار السلعة سواء من ناحية السعر أو الجودة .
* تعظيم العوائد المستقبلية من الأخذ بآليات السوق والعمل على تشجيع الإسـتثمار وذلك من خلال وضع القواعد المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك .
* حـدد القانـون مـسئولية تطبيق أحكامه الى رئيس مجلس الوزراء بـصفته الوزيـر المختص وذلك تلافيا لتداخل الإختصاصات أو أى تضارب يمكن أن ينشا بين الوزارات المختلفة .
* أتـاح القانـون لمجلـس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الاحتكار الإستعانة بالكفاءات الفنية من خارج هيكله .
* مـنح القانـون مساحة أكبر للمنافسة وذلك بتخفيض نسبة الشخص المسيطر الى ٢٥% من حجم السوق .

* حرص القانون على أن تكون العقوبات جنائية يمكن التصالح فيها بدفع غرامات مالية وذلك للتوفيق بين هدفى سنع الممارسات الاحتكارية من جهة وعدم الإضرار بمناخ الإستثمار من جهة آخرى .

وبالرغم من المميزات التى جاء بها القانون ، الا أن هناك العديد من الإنتقادات التى وجهت اليه ، نذكر منها مايلى :

* أن معظم الأفعال التى حظرها القانون هى فى الأساس أفعال تنافسية ومـــشروعة من حيث المبدأ ، ومن ثم يتعين على القائمين على تنفيذ أحكـــام القانون أهمية وضع الحدود بدقة للتفرقة بين الممارسات التى تعـــد مـــن قبيل الممارسات الاحتكارية وغير المشروعة وبين ما هو تنافسى ومشروع .
* علـــى الـــرغم من محاربة القانون لكافة أنواع الاحتكار ، الا أنه فى بعـــض الأحـــيان قد تفرض طبيعة الصناعة أن تكون المشاركة فيها قاصـــرة علـــى قلة محدودة اذا كانت تلك الصناعة مكلفة أو تتطلب خبرات ذات كفاءة عالية ونادرة ، وهو ما يؤكد على أهمية تطبيق ما جـــاء فـــى نص المادة التاسعة بحرفية وكفاءة من قبل القائمين على الجهاز .
* أقـــر القانـــون مـــنح إســـتثناء أى من الأنشطة التى يقوم بها القطاع الخـــاص مـــن أحكـــام هذا القانون اذا كانت المنفعة للمستهلك تفوق

الضرر من الممارسات الاحتكارية ، وهذا قد يفتح الباب الخلفى أمام الإســتثناءات مــن تطبيق القانون ، مما يتطلب وضع ضوابط لهذه الإستثناءات للحيلولة دون سوء إستغالها .

* تحديــد حصة المشروع بنسبة من السوق لا تكفى وحدها لأن تكون معــياراً للــسيطرة اذ قــد تنتج السيطرة عن عوامل آخرى كانتماء المــشروع الى مجموعة قوية تمكنه من الحصول على المواد الأولية أو تــصريف منتجاته أو خدماته فى السوق ، وقد تنتج السيطرة من الــشهرة التى تكتسبها المنتجات أو ضعف منافسيها ، اذ انه كان من الأفضل الأخذ بمعيار موضوعى واقعى يسمح للجهة الفنية المختصة بتقدير وجود السيطرة فى كل حالة ، وهو قدرة المشرع على إحداث تاثيــر فعــال فــى السوق (عرض– طلب– أسعار) دون أن تكون لمنافسيه أو لعملائه أو للمستهلكين القدرة على الحد من ذلك .

* قــد تكــون العقــوبات المالية المفروضة من قبل القانون غير كافية خاصة وإن كانت العوائد المتحققة من تلك الممارسات أكبر بكثير من الغــرامات . وقد كان من الأحرى أن يرد بالقانون بطلان كل اتفاق أو شــرط ناشئ من اساءة إستغلال المركز المسيطر فى السوق ، أو وضع بعض العقوبات الاقتصادية (مثل مصادرة السلع محل النشاط) حتى تكون رادعة بالنسبة للمحتكرين .

* أورد القانون الأعمال التى يحظر القيام بها على سبيل الحصر بالنسبة للأشخاص ذوى السيطرة (وهم من يستحوذون على ما نسبته ٢٥% من حجم السوق) ، وكان من الأنسب إدراج هذه الأعمال على سبيل المثال وليس الحصر .

وقد كشف التطبيق العملى للقانون من ناحية ، وآراء بعض المتخصصين والخبراء من ناحية آخرى ، ضرورة مراجعة بعض أحكامه لتفعيل دور جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فى ممارسة إختصاصاته ، لتحقيق الهدف المنشود من إصداره على نحو يدفع آليات السوق كى تعمل بكفاءة ، بما يحقق مصالح المستهلكين والصناع والتجار على حد سواء ، الأمر الذى دفع وزارة الصناعة والتجارة فى إجراء بعض التعديلات على بعض مواد القانون . كان أهمها مايلى :

- زيادة قيمة الغرامة المقررة كعقوبة على جرائم الإتفاقات الضارة بالمنافسة والممارسات الاحتكارية . فبالنظر الى مانصت عليه المادة (٢٢) من القانون نجد أن قيمة الغرامة التي نصت عليها لايحقق الردع لاسيما مع الشركات أو الكيانات الكبرى التى يثبت مخالفتها لأحكام القانون ، وقد تم تعديل عقوبة الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٢٢) بزيادة الحد الأدنى الى مائة ألف جنيه ، وزيادة الحد الأقصى الى خمسين مليون جنيه أو نسبة ١٠% من قيمة مبيعات

المنتج محل المخالفة أيهما أكبر ، ومضاعفة العقوبة بحديها فى حالة العود .

- تجريم عدم تنفيذ قرار الجهاز الصادرة بإزالة المخالفة أو بوقف الممارسة المحظورة .

ونشير فى هذا الصدد الى أهمية القانون بما يمثله من توفير بيئة تشريعية هامة لضبط النشاط الاقتصادى وهو ما يدعو الى الإستمرار فى دراسة تجارب الدول التى لها خبرة فى صدور قوانين منع الاحتكار بحيث يمكن إضافة مواد جديدة تتناسب والتغيرات التى تجرى على الساحة الاقتصادية ، حيث أن الاحتكار يكون دائما فى غير صالح المستهلك بعكس المنافسة التى تعمل على توفير السلع الجيدة بالأسعار المناسبة .

*****

الخاتمـــــــة

تعتبر المنافسة ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر وعنصراً فعالاً لضمان إستمرارية هذا النظام الاقتصادى ، وذلك بما تعكسه من منافع لكافـــة أطـــراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخـــدمات بأســـعار أقـــل وجودة أعلى ، أو بالنسبة للمنتجين من خلال ما تدعمـــه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق علاوة على ما توفـــره من حافز لاستمرارية التطوير والابتكار ، مما يساعدهم على توسيع نطاق أسواقهم راسيا وافقيا ، أو بالنسبة للمجتمع ككل بما توفره المنافسة من اســـتخدام امـــثل للمـــوارد المتاحة . ولا تعنى قواعد حماية المنافسة حتمية الوصـــول الى المنافسة الكاملة ، وإنما تعنى أن يكون هناك قدراً من الحرية لـــدى كـــل من المستهلكين فى إشباع احتياجاتهم والمنتجين فى إنتاج السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة .

وعلـــى العكـــس مـــن ذلك يؤدى الاحتكار والممارسات الاحتكارية المخـــتلفة الى أضرار تتمثل فى خسارة إجتماعية صافية ، سواء على جانبى الكفـــاءة الاقتـــصادية أو الـــرفاهية ، وكـــذا التأثير السلبى على العديد من المؤشرات الاقتصادية على المستوى الكلى والجزئى .

وقد إرتبطت أوضاع المنافسة والاحتكار فى مصر بالتحولات الاقتصاديه التى شهدها الاقتصاد المصرى ، وهو مايعنى أن المنافسة والاحتكار قد تأثرا بتطور دور الدولة فى النشاط الاقتصادى .

وقد خلصت الدراسة الى عدد من النتائج ، أهمها مايلى :

- أن واقع الأسواق يتضمن إختلاطاً أو تداخلاً بين عنصرى المنافسة والاحتكار ولكن بدرجات متفاوته من صناعة الى أخرى ، ومن سوق الى آخر ، ومن سلعة الى آخرى .
- فى ضوء تطبيق الدولة لسياسة الإصلاح الاقتصادى وتبنى اقتصاد السوق الحر فقد كثرت الإندماجات والإستحواذات والإمتيازات الأجنبية ، مما أعطى الفرصة لبعض المشروعات لإستغلال آليات السوق بطريقة غير مشروعة .
- أن تأثير الاحتكار على مختلف قطاعات الدولة (الاقتصادية – الإجتماعية – السياسية) يتضح من خلال إرتفاع أسعار السلع المحتكرة أو إختفاؤها من الأسواق خلال فترة زمنية ما ، وكذلك فإن كفاءة توزيع الموارد تكون منخفضة فى الأسواق الاحتكارية مقارنة بالأسواق التى تسودها درجة عالية من المنافسة .
- تعرض الاقتصاد المصرى لمزيد من التركز فى السوق والحالات الاحتكارية خلال المرحلة الحالية والمقبلة ، وذلك فى ضوء

الــتطورات الاقتــصادية العالمــية الحالية والتى أصبحت تؤثر على مــصر بدرجــة كبيــرة ، وكذلك نتيجة نقص الخبرة المتوافرة فى الأجهــزة المــنوطة بحمايـــة المنافسة ومنع الاحتكار (حداثة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية) .

- لم تحقق الخصخصة هدفها للاقتصاد المصرى من حيث توفير السلع بالأسعار المناسبة والجودة التامة والتنافسية ، بل ترتب عليها سيطرة الأجانــب علــى عــدد من القطاعات الاستراتيجية وتفاقم الأوضاع الاحــتكارية ، وذلــك فــى ظل غيبة حقيقية لدور الدولة عن رقابة الأســواق واستعادة التوازن لها لحماية المستهلك والمواطن المصرى من جشع المحتكرين .
- أن أسعار بيع الأسمنت فى السوق المصرى لاتخضع لقواعد الإنتاج، وإنمــا تتحكم فيها قلة من المنتجين المحتكرين ، وذلك بالتواطؤ فيما بيــنهم مــستغلين إحتــياجات السوق وحركة البناء ، بإعتباره سلعة استراتيجية لايمكن الإستغناء عنها فى أى وقت .
- تــستحوذ الشركات الأجنبية على حوالى ٨٠% من شركات الأسمنت المــصرية مابين السيطرة الكاملة على بعض الشركات وبين الإسهام بنــسب غير حاكمة فى شركات آخرى ، فمن بين ١٢ شركة منتجة للأســمنت في مصر تسيطر الشركات الأجنبية على ٦ شركات منها

(بنـــى سويف – العامرية – أسيوط – الاسكندرية -- السويس – طره – حلـــوان) ، كما توجد مشاركات تقل عن نسبة الأغلبية فى شركتى (المصرية للأسمنت – أسمنت سيناء) .

لـــم تتوقف محاولات الشركات الأجنبية عن زيادة نسبة مساهمتها فى تلك الشركات ولا فى غيرها ، ومن أبرزها المحاولات المتكررة من إحـــدى الشركات الأجنبية للسيطرة على شركة السويس للأسمنت ، وهى الشركة التى تستحوذ على أغلبية أسهم شركة طره للأسمنت ، وهو ماحدث بالفعل فى ٢١ مارس ٢٠٠٥ بقيام مجموعة ايتالسمنتى الايطالـــية بالـــسيطرة على شركة السويس للأسمنت ، وبالتالى على شـــركة طـــره للأسمنت بمساهدة وحدة اسمنت فرنسيه التابعة لها ، ليـــرتفع بذلك النصيب النسبى لإستحواذ الأجانب على ست شركات من الشركات الـــ ١٢ المنتجة للأسمنت بمصر وذلك بخلاف النسب غير الحاكمة بالشركات الآخرى ، وهذا الوضع يتعارض مع ماسبق إقـــراره عند وضع ضوابط الخصخصة بعدم السماح ببيع القطاعات الاستراتيجية أو التخلى عنها .

علـــى الجانب الأخر قامت الشركة القابضة ببيع أسهمها فى شركات الأسمنت التى كانت تملكها ، حيث باعت أسهمها فى شركات (حلوان

– طـــره – العامرية – الاسكندرية – اسيوط – بنى سويف) ولم يعد لديها سوى الشركة القومية للأسمنت .

– تقسم السوق المصرية للأسمنت بين ثلاث جهات رئيسية هى :

– شركات أجنبيه تتملك ٦ شركات ونسب كبيرة فى شركتين .

– شـــركات يملكها القطاع الخاص المصرى وهى (المصرية – أسيك – مصر بنى سويف – سيناء – قنا) .

– شـــركة واحـــدة تملكهـــا الحكومة ، بالإضافة الى نسبة غير حاكمة للمال العام فى شركة السويس للأسمنت .

*****

التوصيـــات

نظــراً لأهمية التصدى للإحتكار للحد من المزيد من إرتفاع الأسعار وخاصة فى ضوء توجه الدولة فى ظل سياسة الإصلاح الاقتصادى بخفض الـدعم والـذى يعد شبكة الضمان الإجتماعى التى توفرها الدولة لمحدودى الـدخل بهدف خفض معدل التدهور فى مستوى معيشة الطبقة العريضة من أفراد الشعب ، فإن الباحث يوصى بمايلى :

أولاً : توصيات عامه :

١ – أهمية إستمرار الدراسات فى هذا المجال للوقوف على كيفية محاربة الاحـتكار لما له من تأثير سلبى واسع النطاق على الاقتصاد القومى والمجتمع ككل .

٢ – تحديد القطاعات الإستراتيجية التى يجب وضعها كأولوية لدى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية للقضاء على أيه محاولة إحتكارية منذ البداية .

٣ – قـيام الـوزارات المعنية (التجارة – الصناعة – الإستثمار) بإصدار دوريات تتضمن مؤشرات للتركز الصناعى فى القطاعات المختلفة ،

حـــيث يـــتم الاعتماد حالياً فى ذلك على مؤسسات خاصة قد لايمكن التأكد من صحة بياناتها .

٤ - مـــراقبة أوضاع الشركات التى تم خصخصتها وبما لايدع أى مجال لإنـــشاء كـــيان إحـــتكارى ، حتى لاتتحول الاحتكارات العامه الى إحـــتكارات خاصة ، وذلك فى ضوء ماأسفر عنه الواقع العملى حتى الآن من ظهور إحتكارات فى العديد من قطاعات الاقتصاد المصرى التى تم خصخصتها .

٥ - مراقبة آداء الشركات الأجنبية التى تملكت بعض الأصول العامة من خـــلال بـــرنامج الخصخـــصة وتأثيرها على النشاط الاقتصادى فى مصر ، وذلك لمنعها من اساءة إستخدام قدراتها أو مراكزها المهيمنة فى السوق لصالح بلدانها الأصلية .

٦ - ضـــمان إستقلال الأجهزة المعنية بحماية المنافسة ومنع الاحتكار عن الحكومة حتى لاتؤثر على عملها .

٧ - مـــنح جهـــاز حمايـــة المنافسة حق رفع الدعوى الجنائية فى قضايا المنافسة مباشرة دون الرجوع للوزير المختص ، حتى لايقضى ذلك على سلطات الجهاز واستقلاليته .

٨ - وضـــع الضوابط الفعالة لعملية الإندماج والإستحواذ بين مشروعات الاحـــتكارات العامـــه ، حتى لايتحول الاحتكار من القطاع العام الى القطاع الخاص .

ثانياً : توصيات لضبط سوق الأسمنت :

٩ - ضـــرورة إنـــشاء جهاز لتنظيم صناعة الأسمنت بهدف القضاء على الممارســـات الاحـــتكارية ، علـــى أن يضم الجهاز الجديد الشركات المنـــتجة ، ويختص بدراسة أحوال السوق لضمان استقرار الأسعار والوصـــول الـــى مـــستويات عادلة تحقق مصالح كل من المنتجين والمـــستهلكين ، كمـــا تمتد اختصاصات الجهاز الى تحديد السياسات الخاصـــة بالإنتاج والجودة والتكلفة ومتابعة حركة الإنتاج والأسعار بالأسواق للقضاء على سياسة حركة الأسعار والاغراق لتحقيق عدالة وكفاءة الإنتاج والإستقرار فى السوق .

١٠ - ربـــط ســـعر بيع الأسمنت للمستهلك فى السوق المحلى بسعر المواد الخـــام اللازمـــة للإنـــتاج (حجر جيرى - جبس - طفلة - رمل - غـــاز)، حتى تؤول قيمة الزيادة للدولة وليس للشركات المنتجة ، مع تحديـــد هـــامش ربح لايزيد عن ٢٥% من تكاليف الإنتاج للشركات المنتجة .

١١ - عدم إنسحاب شركات القطاع العام من إنتاج الأسمنت (الشركة القومية للأسمنت) حتى يمكن تحقيق بعض التوازن فى السوق ، حيث أصبحت الشركات الأجنبية تتحكم فى الإنتاج وفى المستهلك المصرى .

١٢ - قيام الدولة بإنشاء مصانع متوسطة بالمحافظات وخاصة فى صعيد مصر وسيناء لتوافر الخامات والسوق ، وهو ما يعود على الدولة بعدة مزايا أهمها تحقيق أرباح لخزانة الدولة ، وتشغيل العمالة ، بالإضافة لضبط الأسواق .

ثالثاً : توصيات بشأن قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار :

١٣ - ضرورة التعديل المستمر لنصوص قانون حماية المنافسة ليواجه الأوضاع المستحدثة وتلافى السلبيات الناجمة عن تطبيق نصوصه فى الواقع العملى .

١٤ - عدم تثبيت العقوبة المقررة على مبلغ محدد على المحتكر الكبير والصغير ، ولكن تكون نسبة من الأرباح وليست ثابتة عند حد أدنى وحد أقصى .

١٥ - فرض عقوبة جنائية بالإضافة للعقوبة المالية ، حيث أن الاحتكار يمثل جريمة ، وكذا ضرورة عدم الفصل بين الاحتكار والممارسات الاحتكارية ، فعلى سبيل المثال تطبق اليابان العقوبة المالية ونسبة

مــن الأربــاح بجانب عقوبة جنائية وهى حبس المحتكر ، والمحتكر الذى يصدر ضده حكم لايمكن أن يرشح نفسه فى البرلمان اليابانى .

١٦ - قــيام الحكومة بتسعير بيع الأسمنت فى ضوء نص المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ حتى تستطيع الدولة حماية حقــوق المواطنــين مــن جــشع المنتجين والتجار ، وكذا لتحقيق الإســتقرار والــتوازن للاسوق وللصناعات الوطنية ، حيث لم يؤد فــرض غرامات مالية أو احالة الشركات الى النيابة العامة الى كبح جماحهــا ورغبــتها فــى تحقيق عائدات مالية كبرى تقوم بتحويلها للخارج .

١٦ - ضــرورة الــنص فى قانون حماية المنافسة على تيسير سبل الكشف عن جرائم الإتفاقات الضارة بالمنافسة .

١٧ - إلــزام الــشركات بإخطــار جهاز حماية المنافسة بعمليات الاندماج والإستحواذ التى تتم بينها .

*****

الفهـــــــرس

رقم الإيداع
٢٠١٢/٢٥٩٤
دار النـــور للطباعة
٣ برج المنفلوطي - ح. القبة - القاهرة
ت ٠١١٤١٣٥٠٥١٦ - ٠١٢٢٩٠٩٦٧٦٠
كمبيوتر
مركز البركة للكمبيوتر ٢٤٨٥٥٩٦٣


Bibliotheca Alexandrina
11297797
الاحتكار وتأثيره على بعض قطاعات الاقتصاد المصري
عبد الحكيم جمعة
978978952